




جامعة أبي بكر بلقايد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

{ الملحقه الجامعية - مغبة - }

قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام بعنوان:

## الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني

إشراف الأستاذ الفاضل:

د. صالح جزول



إعداد الطالب:

ميم مختار

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة تلمعاه	أستاذ مشارك	د. عمر جردوي
مشرفاً ومقرراً	جامعة تلمعاه	أستاذ محاضر	د. صالح جزول
مناقشاً	جامعة تلمعاه	أستاذ مساعد	أ. بوزيدي إيساك

السنة الجامعية: 2015-2016

# شكر و امتنان

الحمد لله حمده ونستعينه ونستهديه، وثني عليه الخير كله.

لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر التقدير وجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور "صالح جزول" الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث، ومتابعته منذ أن كان فكرة إلى أن تجسد نسخة مطبوعة والذي لولاه لما خرج هذا البحث على صورته هذه فجزاه الله تعالى كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذتين القديرتين

﴿ عمر جرودي ﴾ و ﴿ بوزيدي إلياس ﴾ اللذين قبل مناقشة مذكرتي.

كما لا أنسى أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى كل أساتذتي الذين كان لي شرف الاعتزاز بانسابي تلميذاً إليهم.

دون نسيان كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز

هذه المذكرة.

# الإهداء

أهدي عصارة جهدي المتواضع إلى:

♥ إلى من قال فيهما الرحمن، ﴿وَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِيَّ وَلَا تَنَمَّرْهُمَا وَقُلْ لِمَا قَوْلَ كَرِيمًا﴾.

♥ إلى الشمعة التي خالبت لتتيسر حياتي، منبع الحنان يا من كانت دعواتك

من نجاحي وكلماتك سبيل فلاحتي ومنذ في حياتي رمز الصبر والأمان \*أمي

**الغالية\***

♥ يا من افتقدك ويرتمش قلبي لذكرك يا من فارقتني دون أن تشهد علي

نجاحي إلى والدي رحمة الله وأدخلك فسيم جناحه \*أمي الغالي\*

♥ إلى من شاركوني رحم أمي، أعز الناس على قلبي، إخوتي وأخواتي

♥ إلى \*جدتي حبيبتي\* التي كلما تمنيت أن تكون معي في أحلى لحظات حياتي أدعو الله أن

يخيل في عمرك

♥ إلى كل الأصدقاء والأحباء الذين جمعتمني بهم دراسة

أو عمل

♥ إلى أسرة التضامن الوطني الطلابي (S.N.E).

♥ إلى كل من معي في تكوين رصيدي الدراسي إلى أماتذتي

الكرام.

♥ وأخيرًا إلى كل من سقاه اسمه سهوًا ومن حمل لي في

قلبه ولو ذرة مشاعر ولهمة أمري.

## المقدمة

شهدت الإنسانية عبر مختلف العصور نزاعات مسلحة متواصلة وارتكاب أبشع الجرائم وليست هناك أدل من نكبات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهو ما عجل بإقرار جملة من القواعد القانونية لضبط سلوك المتنازعين، قصد الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل التطور الرهيب لوسائل الموت والدمار.

ومنذ سنة 1863 بدأ التفكير في صناعة قواعد قانونية تحافظ على درجة من الإنسانية إبان هذه النزاعات، وقد تمخض عن ذلك أول تدوين لقواعد القانون الدولي الإنساني لاعتماد اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، وقد توالى الاتفاقيات التي تنص على ضرورة توفر قدر كافي من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ولا يمكن أن تحقق فعالية القواعد القانونية ما لم تدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها نتصور أن يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها.

فبالنظر لطبيعة المهمة التي تحضى قواعد هذا القانون، بوصفها توفر حماية للإنسان في ظروف صعبة جداً، ألا وهي النزاعات المسلحة وحيث لا يمكن أن نكرر الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية هذه فقط، فقد سعى المجتمع الدولي إلى أفراد آليات قد ساعدت في وضع هذه النصوص موضع التطبيق والتنفيذ للتقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها بنود القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعاً من الفروع القانون الدولي العام يتعامل مع ظاهرة الحروب كظاهرة تكون لها نتائج وانعكاسات على الأشخاص والأموال والأعيان المدنية، حيث جاءت قواعده لحماية هذه الفئات أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من الجهود المبذولة على الساحة الدولية للحد من ظاهرة النزاعات المسلحة إلا أنها لا زالت موجودة في أكثر من بقعة من بقاع العالم وهو ما يستدعي تشديد الرقابة الدولية على تطبيق قواعد قانون الدولي الإنساني مع بيان

آليات هذه الرقابة ومدى نجاعتها في الحد من انتهاك قواعد ومبادئ هذه القانون خاصة في ظل النزاعات المسلحة الراهنة، سواء كانت دولية أم داخلية.

يرجع اختيار الباحث لهذا الموضوع لعدة أسباب منها:

ما يحدث من انتهاكات متكررة وجسيمة، وغير قابلة للوصف لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكفي إن نضرب مثال على ذلك ما حدث ويحدث الآن في العراق، أفغانستان وفلسطين وهذا على الصعيد النزاعات المسلحة الدولية.

أما على صعيد النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، وفخير شاهد على ذلك ما حدث في ليبيا وما يحدث حالياً في سوريا

عدم التزام بالمبدأ الذي تضمنه المادة الأولى نص الفقرة الرابعة من الميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بتجريم استعمال القوة.

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان لها 1977 الدعامة الرئيسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن هذا لا يعني إن قواعد هذا القانون بقيت حبيسة في هذا الحد بل طرأ عليها تطور بقدر ما حصل للعلاقات الدولية من تغيرات وتطورات في جميع المستويات، وعليه دون شك يشهد القانون الدولي الإنساني مستجدات في آليات تطبيق قواعده لم تكن معروفة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولان المضافان لها، إن التساؤل يشكل الخطوط العريضة التي نسعى من خلال هنا البحث الإجابة عنه وجعله بنية لمعالجة موضوع الرقابة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فما مدى نجاعة الرقابة الدولية في الحد من انتهاك قواعد ومبادئ القانون الإنساني وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد قسم الباحث موضوعه هذا إلى فصلين هما الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين (الفصل الأول)، ثم آليات الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني (الفصل الثاني).

وعليه فهذه الدراسة ستتم من خلال هاتين المرحلتين، بإتباع منهج تحليلي تاريخي ذلك لمعرفة التطور التاريخي للرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومنه سيتم تقسيم البحث إلى قسمين:

يتعلق الفصل الأول بالرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي في ظل اتفاقيات جنيف، فخصصنا المبحث الأول لنطاق وآليات الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات جنيف وبروتوكولها.

وخصصنا المبحث الثاني للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

يتناول الفصل الثاني الوسائل المستحدثة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحدود عملها وتتمثل هذه المستجدات في مجلس الأمن كجهاز أساسي في منظمة الأمم المتحدة وكذلك دور هيئات حقوق الإنسان، فخصصنا المبحث الأول إلى مستجدات آليات تطبيق القانون الإنساني، وخصصنا المبحث الثاني إلى قراءة في واقع ومستقبل الآليات المستحدثة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.



الفصل الأول

الرقابة الدولية على تطبيق

القانون الدولي الإنساني في

ظل اتفاقيات جنيف

و بروتوكولها الإضافيين

## مقدمة الفصل

على الرغم من أن القواعد الحديث للقانون الدولي قد حرمت الحرب كوسيلة لحل الخلافات الحاصلة بين أشخاص القانون الدولي، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة متضمنا لهذا التحريم وذلك بحظر استخدام القوة والتهديد بها، إلا أن الحرب ظلت حقيقة واقعية من حقائق الحياة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية صاحبت الإنسان منذ أن جعله الله خليفة في الأرض.

وإذا اعتمدنا على الحقائق التي سجلها التاريخ نجد أن فترات الحرب تجاوزت فترات السلم بأضعاف مضاعفة وهو ما اضطر المجتمع الدولي إلى سعي التدريجي للتقليل من ظاهرة الحرب والحد من أثارها، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات، تأتي على رأسها تلك الاتفاقيات أصبحت تعرف في وقتنا الراهن باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي تضمنت جملة من القواعد المنظمة لأساليب ووسائل الحرب وكذا توفير الحماية لكثير من الفئات خلال النزاعات المسلحة.

سعيًا منا للتعمق أكثر في مدى الرقابة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سنحاول الوقوف على هذه النقاط من خلال المبحثين التاليين.



## المبحث الأول: نطاق وآليات الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات جنيف وبروتوكولها

إن الدمار الذي عرفته البشرية جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية أيقظ ضمير البشرية بأنه لا مناص من وجود الحروب كأمر واقع لا سبيل إلى منعه سوى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحسن الإنسانية من ويلات هذه الحروب وتقتن من أثارها فكان على رأس هذه الاتفاقيات التي عرفت باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الاتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 غير أن هذه الاتفاقيات تصبح عديمة الجدوى ما لم يتم الالتزام بها، وكفالت احترامها، سواء على صعيد الداخلي أو على صعيد الخارجي.

فعلى المستوى الداخلي تصبح الدول ملزمة باحترام القواعد التي جاءت بها هذه الاتفاقيات وذلك بإصدار تشريعات الكفيلة بذلك واتخاذ كافة التدابير.

### المطلب الأول: نطاق الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

تمتد الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى نطاقين يعرف الأول بالنطاق المادي الذي يشمل الموضوع القانون الدولي الإنساني، المتمثل في النزاعات المسلحة التي ينظم القانون الدولي الإنساني مسائل تنظيمها.<sup>1</sup>

ويعرف الثاني بالنطاق الشخصي ويشمل الأشخاص الذين يهتم القانون الدولي الإنساني بحمايتهم، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: النطاق المادي لرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية ويتجلى ذلك بوضوح من خلال البروتوكولي الصادرين عام 1977 في حين جاءت

<sup>1</sup> بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل تيزي وزو طبعة 2013، ص 67.

المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مقتصرة على ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)<sup>1</sup>.

و من منطلق أن القانون الدولي الإنساني جاء بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية و ذلك من خلال فرض الرقابة على تطبيق هذا القانون، غير أن الرقابة لا تطبق في حالات أخرى من استخدام القوة المسلحة و نعني بها التوترات و الاضطرابات الداخلية. و عليه ارتأينا أن نتطرق إلى هذه المواضيع من خلال النقاط التالية:

أولاً: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

لا بد من التطرق إلى هذا الموضوع من خلال أبوابه الثلاث الآتية:

✓ الرقابة في ظل القانون التقليدي:

بالعودة إلى قانون لاهاي الذي كان يشترط بالا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق<sup>2</sup> تكون له مبررات، غير أن الواقع الدولي افرز عكس ذلك، و ذلك من خلال الحروب التي اندلعت بعد هذه الاتفاقية دون إعلان أو إنذار سابق مما حدا بوضع مشروع أحكام اتفاقيات جنيف إلى تدارك هذا الخلل في القانون التقليدي، فاقترحوا أن تنص الاتفاقيات الجديدة على وجوب تطبيقها في جميع حالات قيام الحرب مهما كان شكلها حتى في غياب إعلان الحرب<sup>3</sup>. و بالتالي لا بد أن تنصب الرقابة على مدى تطبيق الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات دون مراعاة الشروط الشكلية لقيام الحروب و هو ما سنقف عليه في الخطوة الموالية.

✓ الرقابة في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949:

جاء في نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ما يلي :  
"تطبق هذه المادة في حالة الحرب المعلنه أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى و إن لم يعترف احدها بحالة الحرب، وتطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى

1 - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 67

2 - يراجع نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907

3- عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993، ص 34

وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذ لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات المذكور إذا قبلت تلك الدولة أحكام الاتفاقية وطبقها.

جاء هذا النص لتفادي إنكار واقع النزاع المسلح على ضحاياه وأثاره المترتبة عليهم، وأوضح بأن الرقابة على تطبيق الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع.

فيما تضمنت الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر تطبيق الاتفاقيات في حالات الاحتلال، وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة نجد أنها تلزم أطراف النزاع باحترام الاتفاقيات التي صادقت عليها حتى وإن كان أحدهما غير مرتبط بأحكامها.

ونظراً للطبيعة الخاصة لاتفاقيات جنيف فإن تطبيقها لا يتوقف على مبدأ المعاملة بالمثل وبالتالي نبذ الأعمال الانتقامية، هذا إلى جانب ما جاء في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 وهو ما سوف نتطرق إليه في الفقرة الموالية<sup>1</sup>.

### ✓ الرقابة في ظل بروتوكول جنيف الأول لعام 1977:

جاء هذا البروتوكول بتطور جديد وهو ارتقاء حروب التحرير إلى مستوى النزاعات المسلحة بين الدول وهو مسعى قديم سعت شعوب البلدان المستعمرة إلى تحقيقه، حيث ورد في نص المادة الأولى -الفقرة الرابعة- من هذا البروتوكول ما يلي: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة للنزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

إذن نتيجة هذا التطور الجديد فإن الدولة الطرف في بروتوكول الأول التي تواجه نضال حركة التحرير تلتزم بتطبيق القانون الدولي الإنساني شريطة أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 96 من البروتوكول الأول.

<sup>1</sup> نفس هذا الأمر قد أقرته اتفاقيات 1929 ضمن نصي المادتين 25 و 82 تباعاً.

و بموجب هذه المادة يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح دولي أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات و هذا البروتوكول فيما يتعلق بذلك النزاع، و ذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات (الحكومة السويسرية).

حيث انه بمجرد تسلم الأمانة لهذا الإعلان تترتب عليه الآثار التالية:

• دخول الاتفاقيات و هذا البروتوكول حيز التطبيق و بأثر فوري بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع.

• تتمتع السلطة بنفس الحقوق و تتحمل نفس الالتزامات التي يتحملها طرف سام متعاقد في الاتفاقيات و البروتوكول.

• تصبح أطراف النزاع ملزمة على حد سواء بالاتفاقيات و هذا البروتوكول<sup>1</sup>.

خلاصة القول من خلال ما سبق نستنتج بان الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي

الإنساني في ظل النزاعات المسلحة تشمل ما يلي:

- الحروب المعلنة.
- النزاعات المسلحة حتى و إن كانت بدون إعلان مسبق.
- الاحتلال و إن لم يلق مقاومة.
- حروب التحرير الوطني.

ثانياً: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية:

في واقع الأمر إن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية إنما ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تدور داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب و جماعة من الثوار من جانب آخر، و الحقيقة أن القانون الدولي العام قد استقر في شان بيان القانون الواجب التطبيق في حق تلك النزاعات على الإحالة هنا كقاعدة عامة إلى القانون الداخلي للدولة التي قامت في داخلها الاضطرابات و أشكال التمرد المتنوعة.

بحيث أصبح من المتفق عليه انطباق قانون الدولة الإقليمية في مواجهة تلك الأفعال و ما سيتبع ذلك من إخضاع المتمردين كقاعدة عامة للعقوبة الجنائية الوضعية التي تقرها تلك الدولة حال فشل التمرد.

علما أن النزاعات الأكثر انتشارا اليوم هي التي تتميز بالطابع غير الدولي، و من خصائصه إن النزاع غير الدولي ينشب بين أشخاص يعرفون الخلفية السياسية و الاقتصادية و التنظيم الاجتماعي و الثقافة و العادات الخاصة ببعضهم.

و عليه فإن دراسة النزاعات المسلحة غير الدولية يمر بمرحلتين تاريخيتين، الأولى في ظل القانون الدولي العام أي قبل عام 1949 و الثانية في ظل القانون الدولي الإنساني أي بعد عام 1949 بظهور اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

#### (أ) الرقابة الدولية في ظل القانون التقليدي:

عرف المجتمع الدولي الحروب الأهلية قديما و حديثا، و كانت حالات التمرد و العصيان و الانشقاق أو الانفصال و خاصة ما تعلق منها بالمواد الجزائية.

لقد دأب الفقه على إطلاق تسمية الحرب الأهلية على هذا النوع من النزاعات و هو التعبير الأكثر شيوعا و تداولاً لدى الدبلوماسيين و وسائل الإعلام، و كذا في مؤلفات الفقهاء للدلالة على النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يطلق عليها غير الدولية، و هذا النوع من النزاعات شبه (شكسبير)<sup>1</sup> بالانتحار إذ هو تدمير الشعب لنفسه و لمقوماته و هو احد الكوارث الكبرى التي تصيب الإنسانية، فقد تولد الحرب الأهلية من الآلام ما تولده الحروب الدولية.

فالنزاعات غير الدولية و إن كانت تندرج ضمن الشأن الداخلي للدول التي تنشب فيها فإن أثارها و انعكاساتها تتجاوز الإطار الداخلي للدولة، سواء بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة، لأن الدول سوف لن تقف على أية حال موقف الحياد لان مصالحها الحيوية تستدعي منها تأييد طرف آخر، فهناك من يناصر النظام القائم و هناك من يناصر الثوار، و الواقع

1 - شاعر ومسرحي إنجليزي عاش في القرن السابع عشر من أثاره تاجر البندقية، عطيل، هاملت، يوليوس قيصر

الدولي الراهن يحمل العديد من الأمثلة الحية على كلامنا هذا ، فتلجا الدول خاصة الكبرى منها لتأجيج الصراع داخل دول أخرى من اجل مصالحها ، مثلما حدث و يحدث في لبنان ، يوغسلافيا سابقا في مطلع التسعينيات ، و ما يحدث اليوم في السودان ، و في كثير من البلدان العربية و على رأسها اليمن و ليبيا مؤخرا.

هذه النزاعات المسلحة الداخلية أدت بالعاملين في الحقل الإنساني إلى ضرورة التفكير في اطر واليات الرقابة على حماية ضحايا هذا النوع من النزاعات بغض النظر عن أسبابه.

يعتبر الفقيه السويسري (فاتيل) من الفقهاء الأوائل الذين تطرقوا إلى موضوع النزاعات المسلحة الداخلية ، حيث كتب في أوساط القرن الثامن عشر ميلادي ما يلي: " كلما اعتبرت فئة نفسها على حق لمقاومة السلطان و رأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح ، فان الحرب بينهما يجب ان تدور بمثل ما تكون عليه بين أمتين مختلفتين." <sup>1</sup>

لقد كانت هناك العديد من المحاولات لتنظيم هذا النوع من النزاعات المسلحة إلا أنها باءت بالفشل و السبب في ذلك هو اصطدام هذه المحاولات بالفشل و السبب في ذلك هو اصطدام هذه المحاولات بعقبتين استحالت تجاوزهما واللتين وصفهما الأستاذ (جون بكتييه) بالقلعتين المحاطتين بأعظم التقديس. هاتان القلعتان تمثلان السيادة الوطنية وأمن الدولة، على اعتبار أعدى أعداء أي حكومة هما الأفراد الذين يريدون قلب النظام القائم بالقوة، إذ تعتبرهم على الفور بأنهم مجرمين وتطلق لنفسها العنان لسحقهم مع إضفاء الطابع الشرعي على الوسائل التي تستعملها لقمعهم، وما الأحداث التي عرفتها كل من تونس ومصر في نهاية عام 2010 وبداية سنة 2011 وليبيا واليمن حاليا لخير شاهد على ذلك.

وعليه فلا عجب إذا اعترضت الجهود الإنسانية المبذولة في إطار توسيع القانون الدولي الإنساني ليشمل هذا النوع من النزاعات المسلحة عقبات تتمثل في الاتهام بتقديم الدعم اللوجيستي للمجرمين وتعزيز مكانتهم وكذا الاتهام بمحاولة التدخل في الشؤون الداخلية، وهنا يجب أن نشير إلى انه هناك فعلا تدخلات غبر بريئة من قبل بعض الدول في مثل هذه النزاعات كما هو الشأن في السودان حاليا.

لكن هذا كله لم يثن من عزيمة ذوي الضمائر الحية، الذين كللت جهودهم بنجاحات باهرة خاصة في منتصف القرن العشرين، فكانت أولى الثمار نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي سنلقي نظرة على الرقابة في ظلها خلال الخطوة الموالية :

ب) الرقابة الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف لعام 1949:

تكتفي المادة الثالثة المشتركة في جملتها الأولى بذكر "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والدوائر في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها التي سنبينها لاحقاً، وهذه المادة لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية.

ويمكن بإيجاز، أن نقول أن النزاعات المسلحة داخلية هي تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

ونلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة تفرق بين "أطراف الاتفاقية" و"أطراف النزاع" فالتعبير الأول يشمل الدول، والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات النائرة أو المنشقة أو المتمردة، علماً بأن الدول تتحاشى في العادة الاعتراف لهؤلاء بوضع "طرف في النزاع"، فهل يعني هذا أن للشوار الحق في عدم الالتزام بأحكام المادة الثالثة؟.

من البديهي الإجابة بالنفي لان إنكار تطبيق تلك الأحكام ليس واقعياً على الإطلاق ويضر بهم قبل سواهم، والمعلوم ان الفئات النائرة غالباً ما تكون حريصة على تبييض صورتها وتحسين سمعتها.

أما "الأطراف السامية المتعاقدة" أي الدول فان الالتزام بأحكام المادة الثالثة يقع على عاتقها بصورة آلية لا تخضع للمعاملة بالمثل.

لقد حاول العديد من مندوبي الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي وإدراجها في تعريف محتمل، وقدّم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف لهذا النوع من النزاعات ولكن الصيغة النهائية للمادة الثالثة جاءت على وجه الذي ذكرنا<sup>1</sup>.

لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينات شرح هذه المادة (2) محددة جملة من المقاييس الموضوعية التي تميز النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي)، والتي كانت بمثابة خلاصة للمداولات والاقتراحات المسجلة أثناء مؤتمر 1949م منها:

- أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن رؤوسها، وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.
- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.
- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، أو الاعتراف بأنها في حالة حرب إقرارها بصفة المحاربين للثوار بهدف تنفيذ الاتفاقيات أو عرض النزاع على احد أجهزة الأمم المتحدة.
- أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة من سلطات المدنية وممارسة السلطة الفعلية على جزء من التراب الوطني وخضوع قواتها المسلحة لأوامر سلطة مسؤولة والالتزام بمراعاة أحكام الاتفاقيات
- إذن ما نلاحظه في هذا الشأن هو أن نص المادة الثالثة السالفة الذكر ظل النص القانوني الوحيد الذي تضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية إلى غاية إبرام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع وهو ما سنتطرق إليه في الفقرة (ج) الموالية.

(ج) الرقابة الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1949.

نستهل هذا النوع من الرقابة بنص الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث ورد النص كما يلي:

1 - انظر د. علم الزمالي، مرجع سابق، ص 38.

2 - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 78.



"يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 اوت 1949 دون ان يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول

الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول" بداية نقول أن النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها نص المادة الأولى من هذا البروتوكول هي النزاعات التي تدور بين القوات المسلحة النظامية للدولة والقوات المسلحة لجماعة المتمردين التي يجب إن تستوفي متطلبات لفقرة الأولى والمتمثلة فيما يلي:

1/عمومية حجم التمرد. 2/استفائية متطلبات التنظيم. 3/اضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية.

ومن هنا نرى أن البروتوكول الثاني يلتقي مع نص المادة الثالثة في عنصرين وهما (عمومية التمرد من حيث الحجم، وعنصر استفتاء المتمردين للتنظيم) بينما انفرد البروتوكول الإضافي الثاني بخصوصية الاستثناء بجزء من الإقليم لمباشرة السيادة الهادئة عليه هذا من جهة ، ومن جهة ثانية نسجل ان هذه المادة لم تستخدم عبارة (أطراف النزاع) التي استخدمتها المادة الثالثة المشتركة، والسبب في ذلك يعود إلى رغبة الدول في الحفاظ على سيادتها، الى جانب قطع الطريق على الثائرين ضدها لاستغلال هذا المصطلح لتبرير الجرائم التي يرتكبونها على أنها كانت أعمال نضال ضد الحكومة القائمة<sup>1</sup>.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن هذا البروتوكول لا ينطبق على النزاعات التي تحصل بين مجموعتين متمردين كما حصل مع الفصائل الأفغانية او الصومالية سابقا.

1 - مقال منشور بتاريخ: 2010/10/15 في منتدى الأوراس القانوني على الموقع الإلكتروني: [www.net.ahlamontada.sciencesjuridiques](http://www.net.ahlamontada.sciencesjuridiques)

في الأخير وبعدهما بينا النزاعات التي تشملها الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، يجب أن نشير إلى أن هناك حالات أخرى من العنف المسلح التي لا تشملها الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد استثنى البروتوكول الثاني بصريح العبارة ضمن الفقرة الثانية من المادة الأولى منه والتي جاءت كما يلي:

"لا يسري هذا البروتوكول على الحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات المسلحة".

انطلاقاً من كلمة (مثل) التي وردت في الفقرة الثانية نستنتج بأنها مؤشر على ان هذه الأعمال جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فهي لا تشكل تعريفاً للتوترات والاضطرابات، ولهذا تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة بين 24 مايو 12 جوان 1971 بتقرير عرضته على الخبراء الحكومات في المؤتمر الذي انعقد في هذه الفترة تحت عنوان (النزاعات غير الدولية وحرب العصابات) وأعدت الكرة في الفترة ممتدة بين 1974-1975 غير ان المؤتمرين لم يتصلوا الى تعريف شامل للاضطرابات والتوترات الداخلية بل كل ما فعلوه هو إعطاء بعض أشكال هذه الاضطرابات والتوترات<sup>1</sup>.

والسبب في ذلك يعود طبعاً الى دول العالم الثالث التي سعت جاهدة للحيلولة دون إدراج هذه الأحداث (الاضطرابات والتوترات الداخلية) ضمن دائرة النزاع المسلح، كونها دائماً التعرض لمثل هذه الأحداث، لكن معارضتها هذه لا تعني أنها حرة في معالجة هذه الظاهرة بل لا بد لها من احترام العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومع هذا يجب أن نشير إلى أنه هناك تقارب كبير بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاهما يعنى بحق كل إنسان في السلامة البدنية والمعنوية والكرامة مهما كانت الظروف، غير انه بحكم طبيعة القانون الدولي الإنساني الذي جاء خصيصاً للحد من المعاناة في النزاعات المسلحة، كونه يضم أحكاماً أكثر تحديداً بكثير من تلك الواردة في

1- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 42

القانون الدولي لحقوق الإنسان، كذلك الأحكام المتصلة بوسائل وأساليب القتال، ورغم هذا التمايز فيما بينهما إلا أنه هناك تكامل بين هذين القانونين.

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى بأن المقصود بالتوتر الداخل هو ذلك التوتر الخطير سياسيا كان أم دينيا أم اجتماعيا أم اقتصاديا، حين يتزامن مع حالة أو أكثر من الحالات التالية: (اعتقالات جماعية ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، شروط اعتقال سيئة أو غير إنسانية، إلغاء الضمانات القانونية الأساسية بسبب امتداد حالة الطوارئ أو حالة الأمر الواقع، حالات الاختفاء).

ويحق للدولة المعنية في هذه الحالة أن تستخدم قواتها المسلحة لمواجهة مثل هذه الاضطرابات و التوترات وإعادة النظام دون أن ينقلب النزاع إلى نزاع مسلح غير دولي.

خلاصة القول نجد أن حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية كانت في كثير من الأحيان سببا في تشريد الأهالي وتخريب البنى التحتية، كما كانت سببا لحروب مدمرة للإنسان وبيئته، كيف لا ومعظم النار من مستصغر الشرر، لذا نحن نرى اليوم أن هناك ضرورة أكثر من ملحة لإدراج حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية ضمن إطار النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية بهدف تمكين آليات الرقابة الدولية من فرض الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الأحداث.

**الفرع الثاني: النطاق الشخصي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.**

يتضمن هذا الفرع الفئات المشمولة بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة وهي قسمان:

1/ الفئات المرتبطة بالمقاتلين. 2/ المدنيين.

أولاً: الفئات المرتبطة بالمقاتلين: وتضم

الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.

أسرى الحرب.

## أ/ الجرحى والمرضى والغرقى:

للقوف على هذه الفئات نرتكز على نص المادة الثامنة من البروتوكول الأول ضمن فقرتها (أ) و(ب) بحيث تضمنت الفقرة (أ) الجرحى والمرضى سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، والذين هم بحاجة إلى مساعدة أو رعاية طبية نتيجة الصدمة أو المربض أو أي عجز بدني أو عقلي بما في ذلك النساء الحوامل والأطفال وذوو العاهات الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

بينما تضمنت الفقرة (ب) المنكوبين في البحار أو الغرقى سواء عسكريين أو مدنيين أثناء تعرضهم للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة إصابة السفينة التي تقلهم، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أنه منذ إقرار البروتوكول الإضافي الأول فإن الحالة الصعبة للأشخاص (المرضى، الجرحى، والمنكوبين في البحار) مقدمة على صفتهم الأصلية (عسكريين، مدنيين)<sup>1</sup>.

وعليه فإن الحماية العامة التي يكفلها الباب الثاني من البروتوكول الأول ضمن نصوص المواد (8-34) تهدف إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار.

بحيث يجب ألا تبنى الحماية هنا على أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الثروة أو المولد أو أي معايير أخرى مماثلة<sup>2</sup>.

## ب/ أسرى الحرب:

يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب ارتباطاً وثيقاً بوضع المقاتل نفسه لأن هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له أن يشارك في العمليات العدائية ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو.

1- نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من البروتوكول الأول لعام 1977

2- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 43

و عليه يجب أن نتطرق إلى الوضع القانوني للمقاتل في ظل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

### 1/ الوضع القانوني للمقاتل صب لائحة لاهاي:

حاول قانون لاهاي التوفيق بين نظريتين تتعلقان بوضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن الماضي حيث كان موقف الدول الكبرى يتمحور حول حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية في حين تسعى الدول الصغيرة إلى توسيع النطاق القانوني ليشمل جميع أفراد المقاومة، وكان هذا التعارض بين الموقفين سببا في فشل محاولات التدوين السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 والمعدلة عام 1907<sup>1</sup>.

تضمنت هذه اللائحة الفئات التي لها الحق في صفة المقاتل وهي أفراد القوات النظامية من الجيش أو الاحتياط أو الحرس الوطني وكذلك الميليشيات المتطوعة شريطة أن تتوفر فيها الشروط الأربعة التالية :

➤ قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

➤ علامة مميزة ثابتة تعرف عن بعد.

➤ حمل السلاح بشكل ظاهر.

➤ احترام قوانين الحرب وتقاليدها،

السكان المدنيون الذين يقاومون العدو المداهم في نفيهم عام لهم صفة مقاتل أيضا، متى توفرت فيهم الشروط التالية:

- حمل السلاح بشكل ظاهر.

- احترام قواعد الحرب وتقاليدها<sup>2</sup>.

1- نص المادة 2 من لائحة لاهاي لعام 1907

2 - نص المادة 13 من لائحة لاهاي .د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف الإسكندرية

2005 ، ص 100

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتمويل إذا وقعوا في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب شريطة أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها<sup>1</sup>

## 2/ الوضع القانوني للمقاتل حسب قانون جنيف.

و نتعرف عليهم من خلال اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ونص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك وفق ما يلي؛

### المقاتلون في ظل اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

هي اتفاقية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب حيث أبقّت هذه الاتفاقية على الفئات الثلاث السالف ذكرها في اتفاقية لاهاي وقد أضافت إلى ذلك جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية<sup>2</sup>.

غير أن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها أبقّت على القاعدة التي تشترط إبرام معاهدة سلام لإعادة الأسرى إلى بلدانهم، وتجلى قصور هذه الاتفاقية في ما آلت إليه أوضاع الملايين من الأسرى عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها خصوصاً بعد استسلام ألمانيا واحتلالها من قبل الحلفاء، إذ نجد أن اليابان و الإتحاد السوفياتي لم يبرما معاهدة سلام، وهو سبب كاف لجعل الدول تتخلى عن هذا الشرط فيما بعد<sup>3</sup>.

### الوضع القانوني للمقاتل حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب:

لقد وسعت هذه الاتفاقية من مفهوم أسرى الحرب بعد أن قبلت الدول بتوسيع مفهوم المقاتل إلى ست فئات وهي:

1 - نص الفقرة 2 من المادة الأولى من الاتفاقية الثانية، د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 44

2 - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق ص 24-25

3 - المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 103.

أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً منها. أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أحد أطراف النزاع، سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية (قيادة مسؤولة، علامة مميزة، سلاح ظاهر، احترام قوانين وأعراف الحرب).

أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.

العناصر التابعة للقوات المسلحة مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، مراسلي الحرب القائمين بالتموين والمكلفين برفات القوات المسلحة، شريطة حمل هؤلاء ترخيصاً مسلماً من قبل القوات التابعين لها.

عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع.

سكان الأرض غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو قصد مقاومته شريطة حملهم علناً للسلاح ومراعاتهم لقوانين الحرب و أعرافها<sup>1</sup>.

رغم هذا فإن حروب التحرير الوطنية لت خارج إطار القواعد الدولية الخاصة بضبط العلاقات بين الأطراف المتحاربة، ومن هنا انبثقت فكرة صياغة أحكام وقواعد جديدة تتلاءم وواقع حروب التحرير وكان نتاج ذلك ما أقره البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.<sup>2</sup>

الوضع القانوني للمقاتل حسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

جاء هذا البروتوكول لسد الفراغ الذي تخلل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وذلك بإدخال حروب التحرير في إطار الحروب ذات الطابع الدولي لتتويجا للمجهودات التي بذلتها شعوب العالم الثالث، التي كانت تعتمد على حركات التحرير لاسترجاع سيادتها ونيل استقلالها. و بهذا اعترف البروتوكول لمقاتلي حركات التحرير بصفة المقاتل، ومن ثم رتب لهم صفة أسير حرب عند وقوعهم في قبضة العدو.

1 - د عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 46.

2 - انعقد مؤتمر البروتوكول الأول في 08 جوان 1977 بجنيف، وانضمت الجزائر إليه في 16/08/1989.

ما يهمننا في هذا الصدد هو ما جاءت به المادتان (43، 44) من تخفيف في الشروط الأربعة السالفة الذكر على القوات المسلحة واقتصارها على شرطين فقط هما (القيادة المسؤولة، احترام قوانين الحرب وأعرافها) وشرطين فقط بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما (وجود علامة مميزة، وحمل السلاح بشكل ظاهر أثناء الاستعداد للهجوم فقط).

من خلال ما سبق نستنتج أن البروتوكول الإضافي الأول<sup>1</sup> قد عزز الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال محتوى نص المادة 90 منه، حين جاء بألية جديدة للرقابة إلى جانب الدولة الحامية و الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين وبذلك يكون قد عزز آليات الرقابة بألية جديدة (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق).

### الوضع القانوني للمقاتل في ظل النزاعات المسلحة الداخلية:

المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لا تصبغ صفة أسير حرب على مقاتلي النزاعات الداخلية المسلحة، بل يمكن لدولتهم محاكمتهم طبقاً لقوانينها الداخلية مع مراعاة الشروط والضمانات القضائية، وقد دعم البروتوكول الإضافي الثاني الحقوق القضائية بهدف سير العدالة بنزاهة، واحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية إلى جانب مراعاة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وما يجب الإشارة إليه هو أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني تركا الباب مفتوحاً أمام أطراف النزاع في حالة حصول اتفاق بينهم على معاملة مقاتلي النزاعات الداخلية على غرار مقاتلي النزاعات الدولية، فإن معاملة الأسرى تمتد إليهم<sup>2</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لا يطبقان في حالة التوترات والاضطرابات الداخلية وتظل هذه الأخيرة خاضعة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

1 - الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة، د. عامل الزمالي، مرجع سابق، ص 47.  
3- د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 102.



وهنا نشير إلى أن هناك فئتين لا تتمتعان بالحماية القانونية الدولية لأسرى الحرب وهما المرتزقة والجواسيس فهم ليسوا مقاتلين وبالتالي لا يطبق عليهم وضع أسرى الحرب<sup>1</sup>.

فالجاسوس هو شخص يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو<sup>2</sup>.

أما المرتزقة وبالرجوع إلى نصوص المادة 47 من البروتوكول الأول نجد أنها تناولت في فقرتها الأولى عدم منح صفة المقاتل أو أسير حرب للمرتزقة، بينما حددت الفقرة الثانية شروط تعريف المرتزق وهي ستة:

التجنيد محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.

المشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال العدائية.

الرغبة في الحصول على مغنم شخصي في مقابل تلك المشاركة.

حمل جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع وعدم الإقامة في إقليم تسيطر عليه إحدى أطراف النزاع.

عدم الانتماء إلى القوات المسلحة لإحدى أطراف النزاع.

عدم القيام بمهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع.

على أن تكون هذه الشروط الستة مجتمعة حتى يطلق على شخص ما نعت المرتزق<sup>3</sup>.

ثانياً: المدنيين.

نتطرق في هذا القسم إلى الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين والصحافيين والقائمين بالخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وذلك وفق ما يلي:

1 - نصي المادتين (46،47) من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - نص الفقرة الثانية من المادة 29 من لائحة لاهاي، د. عمر الزمالي، مرجع سابق، ص50.

3 - د. عمر الزمالي، مرجع سابق، ص52.

## أ/ - السكان المدنيون:

استمد هؤلاء الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وكذا الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول<sup>1</sup> حيث نصت المادة 48 على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كما أوضحت المادة 50 بأنه يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، وتفترض صفة المدني في حالة الشك، حيث أولى البروتوكول اهتماما خاصا بالنساء ضمن نص المادتين (75، 76) منه والأطفال ضمن نص المادة 77 واللاجئين ضمن نص المادة 73.

## ب/- الوضع الخاص بالصحافيين :

استمد هذا الوضع من نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي أوضح بأن الصحفي مدني طبقا لما جاء به في نص المادة 50 السالفة الذكر، وعليه حمل بطاقة هوية مسلمة من طرف الدولة التي هو رعية من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي محصن ضد الأعمال العدائية باعتباره مدنيا.

و رغم هذا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية أثناء احتلالها للعراق في عام 2003 أول عمل قامت به هو استهداف مقر الصحافة، أين أودت العملية ببعض منهم وهو خرق مفضوح لاتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول.

ج/- موظفو الخدمات الإنسانية: وهم ثلاث فئات<sup>2</sup>، تأتي على ذكرهم فيما يلي.

## 1) موظفو الخدمات الطبية:

1 - الباب الرابع من البروتوكول المتضمن المواد من (48-79) أي تخصيص 31 مادة لهذه الفئة نظرا لأنها أكبر فئة من الفئات غير المقاتلة تحضى بالحماية كونها تضم النساء، الأطفال و اللاجئين... الخ  
2 - المواد (24-32) من اتفاقيات جنيف الأولى، المادتان (36-37) من الاتفاقية الثانية، المادة 33 من الاتفاقية الثالثة، المادة 20 من الاتفاقية الرابعة.

وهم كل من تفرغ تماما للبحث عن الجرحى والمرضى و الغرقى أو معالجتهم؛ وكل من تفرغ لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكل عسكري مدرب خصيصا للعمل عند الحاجة كمررض أو مساعد للناقلات التي تبحث عن المرضى والجرحى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

## (2) موظفو الخدمات الروحية أو الدينية:

وهم موظفو الخدمات الدينية الملحقون بالقوات المسلحة مع وجود رابطة قانونية مع الجيش، وليس كمتطوعين، فهم بهذه الصفة لا تحميهم اتفاقيات جنيف.

## (3) موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية:

ويندرج تحت هذا العنوان أكل من موظفي جمعيات الهلال والصليب الأحمرين المعترف بهما من قبل حكوماتهم وموظفي جمعيات الإغاثة التابعين لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية إلى جانب أحد أطراف النزاع، مع اعتراف دولتهم المحايدة بالخدمات التي يقدمونها مع إبلاغ الدولة المحايدة لأطراف النزاع بذلك حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

إلى جانب هذه الفئات هناك موظفو الحماية المدنية وهم أشخاص يخصصهم أحد أطراف النزاع لمهام إنسانية تهدف إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية، وتساعدهم على تجاوز آثارها<sup>1</sup>، فهم يتمتعون بالحماية القانونية ما دامت مهمتهم تقتصر على الحماية المدنية فقط، وفي التراب الوطني لأحد أطراف النزاع، وعند وقوعهم في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب.

خلاصة القول إن الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لم تشمل فقط على النطاق المادي المتمثل في طرق ووسائل إدارة الحرب، إنما امتدت هذه الرقابة لتشمل الأشخاص الذين هم محل حماية، حيث تم تعزيز هذه الرقابة بموجب الآليات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الملحقين بها وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال المبحث الأول من النمل الثاني الموالي.

1 - نص الفقرة ج من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول، د. عمر الزمالي، مرجع سابق، ص 61، 60.

## المطلب الثاني: آليات الرقابة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها .

إن مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتعلق بنقص يتكيف هذه القواعد بقدر ما تتعلق بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ والتطبيق من قبل جميع الدول، سواء كانت صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق عليها على اعتبار أن هذه القواعد هي القواعد القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاك حرمتها، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في عام 1996 عندما أقرت أن كثيرا جدا من القواعد القانون الدولي الإنساني تعد جوهرية إلى الحد الذي يوجب على الجميع احترامها<sup>(1)</sup> بغض النظر عن كونها صادقت أم لم تصادق على هذه الاتفاقيات.

وقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر بتاريخ 14 جانفي 2000 أن أكدت بان التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني يعد من الالتزامات الدولية التي تسري في مواجهة النزاعات" أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل أخرى، وإنما تفرض بالأحرى التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعة".

ومن هنا نرى انه أصبح لكل عضو في المجتمع الدولي حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات وذلك باللجوء إلى الآليات الرقابية التي جاءت بها اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين كاللجوء إلى نظام الدولة الحامية وبدائية أو اللجوء إلى لجنة تقصي الحقائق بمقتضى نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، أو اللجوء إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الآليات سوف تكون موضوع دراستنا في المطالب الثلاثة الآتية<sup>1</sup>.

1 - سعيد سالم جويلي - القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات - الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010 ص 269

## الفرع الأول: الدور الرقابي للدول الحامية.

إن الدور الرقابي للدول الحامية لم يكن دوراً مستحدثاً بموجب اتفاقيات جنيف ذات البعد الإنساني، إنما هو تكريس لممارسة عرفية ترجع إلى القرن السادس عشر، وتم تقنين هذا الدور الرقابي لأول مرة في التاريخ ضمن نص المادة 86 وما يليها من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب، وتجسد هذا الدور في الحرب العالمية الثانية حيث سويسرا في أواخر هذه الحرب دولة حامية لخمس وثلاثين دولة، ومع مرور الزمن تم تطوير هذا النظام الرقابي من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول، ومع هذا يتساءل المرء هل هذا النظام يعتبر الآن الآلية فعالة للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

ثم ما مدى هذه الفعالية في الأقاليم المحتلة؟

الدولة الحامية هي الدولة التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف الآخر<sup>1</sup>.

بينما يعرف الأستاذ ايف ساندو بأنها: "دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف بالاسم دولة المقر).

من خلال تعريفين السابقين نستطيع القول أن الدولة الحامية هي الطرف المتقاعد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني، وكذا رعاية مصالح احدهما لدى الطرف الآخر، ترى ما الأساس القانوني لهذه الدولة الحامية؟ وما بدائلها؟

## 1/ الأساس القانوني للدور الرقابي للدولة الحامية:

يستمد الدور الرقابي للدولة الحامية أساسه القانوني من خلال محتوى المواد (8،9،8،8) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث ورد نص هذه المواد كما يلي: "تطبيق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف

1. ابراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة 207، ص 102

النزاع، وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف مندوبيها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من رعاياها، أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن.... ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة".

من خلال هذا النص يمكننا استخلاص الأحكام التالية:

- الأطراف الدور الرقابي للدولة الحامية على الحدود والمهام التي رسمها لها القانون الدولي الإنساني.

ب/بدائل الدولة الحامية:

كان راضعوا اتفاقيات جنيف على وعى كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة الحامية، ومن هنا كانت الحكمة تقتضي النص على امكانية تعيين من يحل محلها أو من هو بديل لها، وقد استمدت هذه البدائل أساسها القانوني من خلال محتوى المواد (10،10،11،10) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب بمجموعة من الاختيارات نذكر منها:

تعيين المنظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بدل الدولة المحايدة. تفرض هذه المواد على الدول الحاضرة واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة، وذلك في حالة ما لو لم يعد هؤلاء الأشخاص المحميون ينتفعون فعليا من أنشطة الدولة الحامية أو أي هيئة من هذا القبيل.

في حالة عدم عثور الدولة الحاضرة على دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوافر فيها المواصفات اللازمة، لا بد أن تكون الدولة الحاضرة مستعدة لتحمل هذه المسؤولية.

وفي هذا الصدد يجب أن نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول، قد شددت على ضرورة التزام أطراف النزاع بان تقبل دون إبطاء العرض

الذي تقدمه منظمة تتوافر فيها ضمانات الحياد والفعالية بان تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دولة حامية أية نتيجة شريطة موافقة أطراف النزاع دائماً.

#### الفرع الثاني: المهام المنوطة بالدولة الحامية في الأراضي المحتلة.

تستمد الدولة الحامية هذه المهام من خلال الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تتمحور جميعها حول هدف واحد وهو دعم الرقابة على تنفيذ الالتزامات المترتبة عن أحكام الاتفاقية، ومن هنا لا بد من الوقوف على جملة من هذه المهام من خلال النقاط التالية:

تسوية الخلافات بين أطراف النزاع لمصلحة الأشخاص المحميين، وهو ما نصت عليه المواد (11، 11، 11، 12) على الترتيب من اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>1</sup>.

السعي لوقاية السكان من بعض عواقب الحرب أو النزاع، وذلك بالمساهمة في تسهيل عملية إنشاء مستشفيات وأماكن أمنة في الأراضي المحتلة وهو ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الرابعة.

#### حماية الحقوق المدنيين في الأراضي المحتلة:

هو أهم دور تقوم به الدولة الحامية كونه يتضمن جملة من المهام الأساسية والتي تأتي على ذكرها فيما يلي:

- إغاثة الأشخاص المحميين وتقديم التسهيلات والمساعدات لهم طبقاً لنص المادة

30 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1 نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من اتفاقية جنيف الثانية على مايلي: "تقدم الدولة الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها ان ذلك في مصلحة الاشخاص الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها ان ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الاخص في حالات عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية."

- تلقي الطالبات الأشخاص المحميين وشكاويهم.
- التدخل عند رفض طلب الأشخاص المحميين لمغادرة الأراضي المحتلة، إلا أن هذا التدخل مقيدا دائما بدعوى الضرورة الأمنية طبقا لما هو وارد في نص المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- تسليم الإعانات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب (المادة 39/3).
- التدخل في الحالات الاعتقال الاختياري للأشخاص المحميين (المادة 2/42).
- معرفة الأسماء المعتقلين من الأشخاص المحميين وإبلاغ حكومات دولهم بموقفهم (المادة 43).
- الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة بالنسبة للأشخاص المحميين الذين تنقلهم دولة الاحتلال إلى دولة أخرى طبقا لأحكام المادة 45 من الاتفاقية.
- مراقبة العمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المدنيين والتأكد من توافر الشروط القانونية الإنسانية لهذه العمليات (المادة 49).
- تلقي طلبات وشكاوى العمال في الأراضي المحتلة، والتدخل لحمايتهم من سلطات الاحتلال التي تتولى تشغيلهم (المادة 52).
- التفتيش عن حالة المؤمن الغذائية والطبية والتأكد من كفايتها للمدنيين في الإقليم المحتل.
- رقابة الإجراءات القضائية التي تتخذها دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين المتهمين، وذلك من خلال حضور ممثلي الدولة الحامية محاكمة هؤلاء الأشخاص وتعيين محام لهم (المادة 74).
- زيارة المندوبي الدولة الحامية للأشخاص الحامية للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين في المعتقلات والسجون في الأراضي المحتلة، والتفتيش عن هذه المعتقلات والتأكد من توافر الشروط القانونية فيها، وتلقي شكاوى المعتقلين ومعرفة احتياجاتهم، وضمان نقل البريد ورسالات الإغاثة لهم، وهو ما ورد ضمن نصوص المواد: (143، 111، 96، 89، 83، 76) من الاتفاقية الرابعة.



حيث وردت هذه المهام على سبيل المثال لا الحصر للأدوار التي تقوم بها الدولة الحامية في حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة استجابة لاحتياجاتهم الإنسانية،  
ولا يجوز تقييد هذه المهام إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

إذن الحوصلة لما سبق ذكره، يمكننا القول بأنه ليس هناك تشكيك في قيمة الدور الذي يمكن إن توديه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مدى قبول الدول القيام بهذه المهمة وكذا مدى تعاون أطراف النزاع معها، وبالعودة إلى السوابق الدولية في هذا الإطار نجد أنه كلما قبلت الدول القيام بهذه المهمة بسبب كثرة الأعباء وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية الخاصة في النزاعات الشديدة المدمرة، وأنه من النادر وجود تعاون كامل من قبل أطراف النزاع، ولهذا لم يتم تطبيق نظام الدولة الحامية إلا نادرا أهميته وحتى في الحالات التي تطبق فيها لم تحترم كافة أحكامه<sup>1</sup>.

1- انظر سامر احمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الاقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، الجزء الخامس، ص07، مأخوذة من دراسات وابحاث قانونية على موقع الانترنت:

## المبحث الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير الوسائل و الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وحرصا على تلافى نقائص وسائل التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ونظرا لكثرة وجسامه الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف، فإنه كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن آلية إضافية لتفعيل عمل هذه الآليات. وهذا ما تم من خلال محاولة المؤتمر الدبلوماسي من 974 [1977] بعث جهاز تحقيق جديد بموجب نص قانوني، وتم إقرار المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق باللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لمفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مطلب أول وإلى دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني مطلب في ثان.

## المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها من أجل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني وفعاليتها وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني 1974 - 1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت سنة 1949.<sup>1</sup>

وتمثل هذه اللجنة إحدى الآليات التي استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ونص عليها في المادة 90 من نفس البروتوكول

1- Amnesty international , protéger les droit humain, préface de Gérard,  
cohen,jonathan,éditions du juris , classeur, paris, 2003

كما يمكن اعتبار هذه المادة تقدما ملحوظا نحو التقليل من "سيادة الدول" إذا ما قرنت بآليات "التحقيق" المتعارف عليها في اتفاقيات جنيف الصادرة سنة 1929 - 1949، فالطابع الدائم للجنة تقصي الحقائق كاف وحده للردع، ولتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وللوقوف على مضمون هذا المطلب لا بد أن نتوقف عند نقطتين أولهما التطور التاريخي للجنة تقصي الحقائق (الفرع الأول)، وثانيهما الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق وتكوينها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول: التطور التاريخي للجنة تقصي الحقائق

سنحاول من خلال عرض التطور التاريخي للجنة الدولية لتقصي الحقائق الوقوف على: التحقيق في اتفاقيات جنيف لسنة 1929 (البند الأول)، ثم التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 (البند الثاني)، وأخيرا إلى نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول (البند الثالث) وذلك على النحو التالي:

### البند الأول: التحقيق في اتفاقيات جنيف لسنة و 1929

إن إنشاء اللجنة من الوسائل الردعية الأساسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالفكرة في التحقيق ليست جديدة، وإنما بدأ التفكير فيها منذ مدة، ففي الاتفاقية الصادرة سنة 1929؛ بجنيف من أجل تطوير حالة الجرحى للجنود في الأرياف، أدرج هذا الأساس من خلال المادة 30 الناصة أنه في حالة شكوى مقدمة من أحد الأطراف يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقيات بالوسائل الكفيلة

### البند الثاني: التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

منذ انعقاد المؤتمر (xv) الدولي للصليب الأحمر سنة 1934، بدأ التفكير في تحديث نص المادة 30 من اتفاقية جنيف سنة 1929 السالفة الذكر لصعوبة تحقيقها، بحكم اشتراطها

1 - اننا لن نتناول تطور قانون الدولي في مجال الإجراءات المتعلقة بتقصي الحقائق، إلا أننا سنركز دراستنا في هذا المطلب بما له علاقة بالقانون الدولي الإنساني، علما أن الممارسة الدولية غنية في هذا المجال، لحديث الاهتمامات بدأت منذ ازيد من مائة سنة أي منذ اتفاقية لاهاي LAHAYE سنة 1899.

موافقة دول أطراف النزاع، وقد توصل الاجتماع المنعقد سنة 1934 للخبراء من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)، لنفس النتائج، وقد تم اعتمادها في المؤتمر (xv) الدولي للصليب الأحمر المنعقد بلندن سنة 1938<sup>1</sup>.

كما اعتمدت كقاعدة عمل، للمؤتمر الدبلوماسي سنة 1949، باستثناء الفقرة الثانية، فإن المواد 52، 132، 149 على الترتيب المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تأخذ نفس الفقرات الأولى والثالثة الموجودة في المادة 30 من اتفاقية جنيف سنة 1929، فتنص المواد على ما يلي:

"يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن .

و نفس الانتقادات الموجهة للمادة 30، وقعت فيها هذه المواد و هي عدم التوصل ال إجراءات "آلية" في إجراءات التحقيق و بدايتها مع الإبهام في اختيار "الحاكم" المقرر للإجراءات التي تتبع، و هذا هو العائق الكبير.

وفي الحقيقة لم يلتمس وجود عملي للمواد، لعدم إيجاد رضا و إجماع بين أطراف النزاع.

### البند الثالث: المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول

أولاً: المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 1974-1977<sup>2</sup>

مذ بداية الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي ما بين 1974-1977 تم التأكيد من طرف الخبراء على ضرورة مراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة.

1- اوصديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة وهران، الجزائر 1996، ص 35.  
2- اوصديق فوزي، الأطروحة السابقة، ص 36.

فأصل تقنين المادة، يرجع إلى مقرحين تم تقدمهما للمؤتمر الدبلوماسي، الأول كان مصدره من طرف بعثة الدانمرك ونيوزيلندا الجديدة، النرويج، السويد، أما الثاني فكان مقمدا من طرف بعثة باكستان.

وكلا المقترحين ينصان على ضرورة إنشاء لجنة دائمة ذات صلاحيات إلزامية، للتحقيق في جميع المخالفات الخطيرة للقواعد المنظمة للقانون الدولي الإنساني.

هذه المقترحات كانت سببا لبروز مجموعة من التعديلات والمقترحات المضادة، فأغلبها كانت تنصب على صلاحياتها في إصدار أحكامها على الأحداث فقط، بل تمتد حتى تفسير القانون المنظم لها.

وتمت الصادقة على النص النهائي، في الجمعية العامة، ويمكن اعتباره توفيقا بين مختلف الاتجاهات التي برزت أثناء المناقشة.

#### ثانيا: العلاقة بين المادة 90 والتحقيق المقرر في اتفاقيات جنيف

بموجب المادة 90، الفقرة الثانية، نقطة (هـ)، تنص على أن " يظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و 53 من الاتفاقية الثانية، و 13 من الاتفاقية الثالثة، و 149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الملحق " البروتوكول "، على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها أنفا في هذه الفقرة ".  
من خلال هذه الفقرة يمكن أن نستنتج ثلاثة احتمالات لا يمكن إجراء فيها التحقيق وهي:

1- عدم الاعتراف الواقعي، باختصاص لجنة التحقيق من قبل طرف سام متعاقد (الفقرة 02 نقطة أ)

2- عدم إجراء تحقيق إلا بموافقة الطرف الآخر المعني، أو الأطراف الأخرى المعنية (الفقرة 02 نقطة د)

3- حالة عدم وجود انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول فإنه لن يجوز إجراء أي تحقيق أو مساعي حميدة ( الفقرة 02، نقطة ج، العنصر الأول ).

كما أنه لا يتصور التطبيق الفعلي و الجدي للمواد 52، 53، 132، 149 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 دون الإعلان، أو الاعتراف بالمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول. وفي المقابل، في حالة انتهاك غير جسيم للقانون الدولي الإنساني يمكن الاستعانة بالمادة، نظرا لنتائج الوقائية بالنسبة لأطراف النزاع الممكن أن تتوصل إليها

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق وتشكيلها

سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف إى الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق (البند الأول)، ثم إلى تكوين وتشكيل اللجنة (البند الثاني) وذلك على النحو التالي:

#### البند الأول: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط نص عليها البروتوكول الإضافي الأول في مادته التسعين (90)، فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانا و رغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل التحقيق في اتفاقيات جنيف و لكنه يأتي مكملًا له<sup>1</sup>.

والمقصود بمصطلح تقصي الحقائق من الناحية القانونية، فيرى في هذا الشأن الدكتور عمر سعد الله، بأنه عبارة عن اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتواجدة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات، وهي عموما لا تطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها، ولتقصي الحقائق صورة قانونية أخرى تتمثل في الإجراءات التي تقضى بتدخل هيئة استقصائية تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء تحقيق على أساس إدعاءات أجهزة خارجية، ومن الأمثلة على تلك التحقيقات التي أجراها ممثلون خاصون للأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام الغازات السامة في نزاع إيران والعراق<sup>2</sup>.

1- ايف ساندو، نحو انقاد القانون الدولي الإنساني من تقديم مفيد شهاب، من كتاب الدراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 536  
2- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، دار مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 237.

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد، غير سياسي وغير قضائي، وهي مفتوحة فقط للعضوية من طرف الدول، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة .

البند الثاني: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ولايتها.

أولاً: تشكيل اللجنة.

لضمان قيام اللجنة الدولية لتمصي الحقائق والدور المنوط بها على أحسن وجه، تتوفر لهذا الغرض على بنية متطورة تركز وتتألف من 15 عضوا موزعين توزيعاً جغرافياً عادلاً ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحيطة والنزاهة<sup>(3)</sup>. وقادرين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقيات ولذلك فإن أعضائها هم من بين القانونيين الدوليين المؤهلين في السجلات العلمية والطبية والعسكرية، وينتخب هؤلاء الأعضاء لفترة خمس سنوات عن طريق الاقتراع السري<sup>2</sup>، من جانب الأطراف<sup>1</sup> التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح<sup>3</sup>.

ولقد وقع تشكيل اللجنة<sup>4</sup>، على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول، وهو " مجلس الإتحاد السويسري" حسب المادة 93 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة التي تعقد كافة الاجتماعات الضرورية لأداء تفويضها وذلك في مقرها الكائن بالعاصمة السويسرية (برن)<sup>5</sup>. على أن تجتمع مرة في السنة

1- المادة 90، فقرة 01، نقطة أ، من البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

2- المادة 90، فقرة 01، نقطة ب، من البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

3- محمد فهاد شلانة، المرجع السابق ص 331

4- تم تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عقب تصديق 20 دولة على إتصاصها وكان ذلك في 1991/06/25 باكتساب النصاب عندما أصبحت كندا الدولة العشرين.

5- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء)، المرجع السابق، ص 237.

على الأقل وذلك بتوفير النصاب القانوني بحضور ثمانية أعضاء من اللجنة وتكون هذه الاجتماعات والجلسات سرية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الولاية القانونية للجنة

تستطع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ممارسة اختصاصاتها تجاه أية دولة تعلن عن التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو في أي وقت تشاء قبولها الاختصاص الإلزامي للجنة تجاه دولة معينة أو نزاع معين أو تجاه الدول التي تعلن قبولها هذا الاختصاص بالمقابل<sup>2</sup>، وهذا الشرط الاختياري لا يسري على الدول الأخرى التي تقبل الاختصاص الإلزامي ابتداءً، وهذا يعني أن تكليف اللجنة بالقيام بمهمتها لا يتم إلا من قبل الدول التي تقبل هذا الاختصاص ولا يجوز لأية منظمة أو شخص عادي دعوة اللجنة لدوليه لتقصي الحقائق للقيام بالتحقيق عن انتهاكات القواعد الإنسانية كما لا يجوز للجنة أن تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها.

أما فيما يتعلق بإمكانية دعوة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق من قبل دولة حامية لرعايا دولة سبق لها قبول الاختصاص الإلزامي للجنة، فإنه يمكن أن يفهم ضمناً من المادة 90 الفقرة (02)، نقطة (أ)، ما دامت الدولة الحامية مكلفة بحماية مصالح الدولة المعنية وإن كان لا يوجد نص يوضح ذلك.

### المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني

كما أسلفنا الذكر تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إحدى الآليات التي استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المنصوص عليها في نص المادة 90 ومن هذا المنطلق سنحاول تبين دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال، اختصاصات اللجنة (الفرع الأول)، ثم إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، الفصل الثاني الذي اعتمد في 1992/07/08  
<sup>2</sup> المادة 90، الفقرة 02، نقطة (أ)، من البروتوكول الإضافي الأول، 1977



## الفرع الأول: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتركز أعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تتسبب إلى أحد أطراف النزاع، وكذا على المساعي الحميدة التي تقوم بها لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني و هذا كما يأتي:

**البند الأول: التحقيق.**

تحدد مهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في الوقائع دون الحكم عليها وهذا حسب المادة 90، الفقرة (02)، النقطة (ج)، العنصر (واحد)، فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر، ولا يمثل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وهذا التمييز يقتضي أن تبت اللجنة في قبول طلب التحقيق، لأن قيام اللجنة بقبول طلب التحقيق يتوقف على تقدير ما إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أولا.

وهذا يتضمن من الناحية الفعلية الحكم على هذه المخالفات و تقدير مدى خطورتها مسبقا وهذه ليست هيئة فقد تكون المخالفات بسيطة ولكن تكرارها يجعل منها انتهاكات خطيرة فتدخل في نطاق اختصاصها.

وبالرغم من عدم النص على مهمة اللجنة ق هذه المخالفات، إلا أن المادة 90، فقرة 02 تشترط أن يقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط، وهذا يقتضي من اللجنة تقدير كون هذه المخالفات خطيرة، الأمر الذي يمكن اللجنة من تكييف نوع هذه الانتهاكات، كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا.

كما أنه من الصعوبة التفرقة بين "المخالفات الخطيرة" و "الانتهاكات الخطيرة" وبالأخص هذه التفرقة غير مضبوطة وواضحة الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، الذي يستعمل كثيرا عبارة "مخالفات خطيرة".

لذلك يتحدد الإلحاح على دور التكوين البشري المختص للجنة الدولية لتقصي الحقائق، الذي يلعب دورا هاما في التكييف القانوني للقضية على أساس انتهاك خطيرا أم لا.

البند الثاني: المساعي الحميدة<sup>1</sup>.

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات و الانتهاكات الخطيرة فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، ويتعين على اللجنة-عند إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النزاع - أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذا كما نص على ذلك المادة 90، الفقرة (05)، النقطة (أ).

وعليه ففي الوقت التي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع ودعوة الأطراف المتنازعة إلى الامتثال للقواعد المذكورة أعلاه، فإن عملها هذا يتضمن حكماً قانونياً على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون وكيفية الامتثال لهذا القانون أو القواعد.

وكما كان على اللجنة ألا تصدر أحكامها القانونية على هذه الوقائع، فإنه يمكن القول بأن هذا التقييم لهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة.

وتتمثل المساعي الحميدة بملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والانتهاكات، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع<sup>2</sup>.

أما إذا لم يتفق أطراف النزاع الرجوع إلى اللجنة، يتعين عليهم، إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الانتهاكات والمخالفات، اختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها، وفي هذه الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى المخالفات و الانتهاكات غير الخطيرة فإذا ثبت وقوع أية مخالفة أو انتهاك فإنه يتعين على الطرف المعني، الكف عنها و تلافيتها بأسرع وقت.

## المقرر الثاني: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة

لما كان أي تحقيق جزائي يتطلب مجموعة من الإجراءات المنظمة له من حيث الشكل

1- بخوش حسام آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، طبعة 2012 ص 134

2- أبو صديق فوزي، الأطروحة السابقة، ص 43.

و الموضوع حتى بصورة قانونية، فتحقيقات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق شأنها شأن لأي تحقيق جزائي في القانون الوطني، تتطلب في بداية؛ لأمر رفع طلب التحقيق إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري)، هذا الطلب الذي لا بد أن يثبت في كل الوقائع و وسائل إثبات المخالفة المزعومة حسب رأي الطرف المتقدم به، و ترسل الأمانة هذا الطلب إلى الطرف الآخر لبيان موقعه و بعد ذلك تقوم اللجنة بفحص الطلب و تخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق.

بعدها يسند أمر التحقيق إلى غرفة التحقيق التي تتكون من سبعة أعضاء، خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل لجنة تقضي الحقائق بعد مشاورات مع أطراف النزاع يقوم بها رئيس اللجنة و إن كان هذا لا يتقيد بحصول موافقة الطرفين عل تعيينهم، ويشترط في هؤلاء الخمسة إلا يكونوا من رعايا أطراف النزاع، أما الاثنين الآخرين فيتم تعيينها من قبل أطراف النزاع<sup>1</sup> شرط ألا يكون من رعاياها وأن ينتهيا إل دولة محايدة ي النزاع، كما؛ لا يشترط أن يكونا من أعضاء اللجنة أما إذا لم يختار أطراف النزاع الاثنين اللذين يمثلهما، فإن رئيس اللجنة يكون مضطرا لتعيين هذين الاثنين بعد مشاورات مع أطراف النزاع و يصرف النظر عن موافقتهم<sup>2</sup>.

أما عمل الغرفة فيبدأ بطلب موجه إلى أطراف النزاع لتقديم الأدلة عل وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني و كل المعلومات التي صلة بها، لكن يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى والقيام بالتحقيق في عين المكان ي ألقاعدة 27 من النظام الأساسي للجنة<sup>3</sup>. وإستنادا إلى تحقيق الغرفة، تقوم اللجنة بتقديم تقرير حول الانتهاكات المدعى إلى الأطراف ذات العلاقة و يحق لهذه الأطراف التعليق عل هذه الأدلة وتقديمها إل اللجنة، كما يحق لكل طرف الاعتراض عل الأدلة المقدمة<sup>4</sup>.

أما اللجنة فتقوم بكتابة تقرير يرفع إلى الأطراف المعنية يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة<sup>5</sup> وإذا عجزت غرفة التحقيق عن إثبات الإدعاء بالانتهاكات بناء على

1- المادة 90، الفقرة 02، نقطة (أ)، من البروتوكول الإضافي الأول، الصادرة سنة 1977.

2- المادة 90، الفقرة 02، نقطة (ب)، من نفس البروتوكول.

3- المادة 27 من النظام الأساسي الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

4- المادة 90، الفقرة 04، نقطة (ج)، من البروتوكول الإضافي الأول، الصادرة سنة 1977.

الوقائع المدروسة، فإن للجنة طلب تفسير هذا الحجج<sup>1</sup>، أما إذا لم تتوفر الأدلة الكافية للخرفة مما يتعذر معه التوصل إلى نتائج فإن اللجنة تعلم الأطراف المعنية بالأسباب.

وبدلاً من تحويل اللجنة إعلان نتائج عمل الخرفة، فإن البروتوكول يمنع من إعلان هذه النتائج إذا ما رفض ذلك أحد أطراف النزاع، إذ يشترط موافقة جميع الأطراف على نشرها.

و يرمي هذا الإجراء إل تحاشي ردة فعل عنيفة من قبل الرأي العام العالمي و بالتالي إلى إخراج الطرف المخالف وحمله على عدم التعاون مع اللجنة المذكورة، لذا تبقى كل هذه الأعمال في سرية كاملة لا يمكن لأي شخص الاطلاع عليها إلا أعضاء اللجنة.

و تسدد المصاريف الإدارية للجنة من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها و من المساهمات الطوعية، على أن يتحمل طالب أو طالبوا التحقيق نفقات عمل غرفة التحقيق، على أن يسدد الطرف المدعي عليه الأطراف المدعة عليهم نصف هذه النفقات، و بذلك يكون السداد مستحقاً على الطرف الذي يقبل اختصاص اللجنة بمجرد الادعاء عليه سواء ثبتت هذه الادعاءات المضادة أو لم تثبت.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تشكيل هذه اللجنة فعلاً بعد تحقيق الشرط المطلوب هو موافقة عشرين دولة من الدول الأطراف<sup>2</sup>، في البروتوكول الإضافي الأول على اختصاصها، و عقد اجتماع انتخاب أعضائها في سويسرا بتاريخ 1991/06/25، و بعد سنة من هذا التاريخ أي في سنة 1992 انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة و تم على إثره إقرار النظام الداخلي للجنة الدولية لتقضي الحقائق<sup>3</sup>.

1- المادة 90، الفقرة 05، نقطة (أ)، من نفس المرجع.

2- المادة 90، الفقرة 05، نقطة (ب)، من نفس المرجع

3- احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2005

## خاتمة الفصل

بناء على ما تقدم، نرى أن وضعي البروتوكول الإضافي الأول قد وقفوا إلى حد بعيد في إقرار آليات لمتابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني حين استحدثوا نظام اللجنة الدولية لتقسي الحقائق التي شكلت فعلا بعد موافقة 20 دولة على قبول اختصاصها، وأقرت نظامها الداخلي عام 1992 وفقا لأحكام المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، وعلى الرغم من نص على إنشائها في إطار القانون النزاعات فقط إلى أنها قد عبرت عن استعدادها للقيام بدورها في حالات النزاعات الداخلية إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك

وعلى الرغم من الدور المهم الذي من الممكن أن تؤدي هذه اللجنة عن طريق تحقيقات التي تجريها على أرض الواقع وإظهار انتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يرتب المسؤولية تجاه الطرف القائم بالانتهاك إلى أن الواقع يؤكد انه ولحد كتابة هذه السطور لم يتم تقديم أي طلب تحقيق للجنة الدولية لتقسي الحقائق مما يجعلها لحد الآن معطلة عن القيام بعملها وكيف يمكن الحكم على جدوى عملها إذ هي لا تعمل أصلا في الحالات التي وجدت بسببها أو بسبب نتائجها، مع أن الدول التي قبلت اختصاصها يرتفع عددها عاما بعد عام، وإن كان ذلك بوتيرة بطيئة.

لكن إلى جانب النواقص والمعوقات والمشاكل التي تعترى هذا النظام، فإن الانتهاكات الجسمية التي ترتكب لا تدعي فقط مثل هذا الإجراء الإشرافي في التحقيق المقيد بموافقة الأطراف السامية المتعاقدة على الاعتراف باختصاص اللجنة، بقدر ما هو بحاجة إلى آلية دولية أقوى تستطيع معها الأسرة الدولية المتمدنة وفق هذه الانتهاكات المستمرة يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، عندئذ لا بد لمجلس الأمن أن يحرك كل الآليات التي يملكها التطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هذه الآلية المتمثلة في مجلس الأمن تكون محلا للدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.



الفصل الثاني

آليات الرقابة الدولية على

تطبيق قواعد القانون الدولي

الانسائي

## مقدمة الفصل:

لقد تحركت أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن مضيفاً إلى المهام المسندة إليه مهمة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وإلى جانبه اتجهت هيئات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية إلى تطوير وتطبيق القانون الدولي الإنساني. ولا شك أنّ البحث في مستجدات آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ثم إقرارها ستواجه تحديات على غرار سابقتها مما يجعل هذه الآليات الجديدة ربما يكون مصيرها الفشل، وهو ما سنحاول مناقشته من خلال المبحثين التاليين.

## الفصل الثاني : الارتقاء باليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

اتسم الربع الأخير من القرن 20 ، لاسيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه، بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة و اشتداد ضراوة العنف فيها أحيانا ، حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد المبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني و اعتقد سكان الكرة الأرضية أن آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المكرسة في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليهما . تستخف من أثار تلك الحروب لكن و للأسف كانت تلك الحروب دموية بامتياز و تميزت بأشكال جديدة من الجرائم و الحوادث و الحروب ذات الأهداف غير الواضحة إضافة إلى الأفق المفتوحة دون أي رادع قانوني أو أخلاقي فعال .

برزت جليا عدم فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المكرسة في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليهما الإضافيين في التخفيف من أثار الحروب و الحماية ضحاياها و كان من المفارقات أن يفسر ذلك عن اثر ، ايجابي تمثل فبمردود أفعال أقوى مما كان مألوفاً على امتداد فترة طويلة سابقة<sup>1</sup> اتجهت هيئات الحقوق الإنسان إلى تطوير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني ( المبحث الأول ) كما واجهت تحديات على غرار سابقتها مما سجل هذه الآليات الجديدة ربما مصيرها الفشل و هذا ما سنحاول مناقشته من خلال ( المبحث الثاني ).

1 - قبل عقد مؤتمر طهران سنة 1968 كانت الأمم المتحدة ترفض التعرض لأي مسألة من المسائل القانون الدولي الإنساني .



## المبحث الأول: مستجدات آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

في ظل النزاعات المسلحة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة نتج عن ذلك خرق فاضح وجسيم لحقوق الإنسان<sup>1</sup> أدى إلى استنكار الرأي العام والخاص مجلس الأمة وبدا هذا الأخير بمقتضى الصلاحيات التي يستند إليها في ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup> إلى اتخاذ إجراءات لوقف هذه الانتهاكات (المطلب الأول) إضافة على دور هيئات حقوق الإنسان في سعيها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إدانة الأوضاع وتشديدها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

كان أول هدف لمنظمة الأمم المتحدة العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وقد حصر تحقيق هذا الهدف داخل جهاز صغير واضح الأهمية تتمتع داخله الدول الكبرى بالعضوية الكاملة وبنظام تصويت من شأنه تمكين كل منها الحيلولة دون إصدار قرار بتعارض وما ترى الحفاظ عليه من مصالح ألا وهو "مجلس الأمن".

باعتبار أن مجلس الأمن لا يتدخل إلا إذا تم المساس بالسلم والأمن الدوليين باعتباره على هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بذلك. نقول إن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني شمل نوعين من الآليات.

1 - مثال ما حدث في الصومال 1991 وفي رواندا 1994 والشيشان 1996.

2 - راجع المواد: 39 إلى 42 من الميثاق.

آليات ذات طابع غير قضائي وآليات ذات طابع قضائي (الفرع الثاني) لكن قبل ذلك نبحت في الأسس التي يعتمدها مجلس الأمن في تدخلاته لتنفيذ قواعد هذا القانون (الفرع الأول).

**الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.**

باعتبار الأمم المتحدة أكبر هيئة دولية على الإطلاق تمثل المجتمع الدولي فإنه من الأولى أن يكون جهازها التنفيذي هو المؤهل لإلزام بمهمة وفق انتهاكات حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

**أولاً: تنفيذ القانون الدولي الإنساني استناداً لميثاق هيئة الأمم المتحدة:**

استناداً إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن وهذه الحالات هي:

### 1\_ تهديد السلم:

يقصد به إعلان دولة عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى للقيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها.

كما يتضح فإن التهديد لا يشترط لقيامه اصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية.<sup>2</sup>

### 2\_ الإخلال بالسلم:

يقصد به بوقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، غير أن هذا النزاع يعد إخلالاً "تسليم الدولة الأخرى وفي

1 - يعود أول تطبيق من مجلس الأمن لخروقات القانون الدولي الإنساني على أنها تستعمل تهديداً للسلم الأمن الدوليين إلى الحرب العراقية الإيرانية.

2 - من أشهر المدافعين عن هذه النظرية هو الفرنسي برنار كوشنار.

قراره رقم 54 الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية حدد مجلس الأمن المقصود بإخلال بالسلم.<sup>1</sup>

### 3- أعمال العدوان :

لم يتضح المقصود بالأعمال العدوان حيث شابهها المضمون و هو ما تمكنت منه المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد كمالا بين 31 ماي و 11 جوان 2010 حيث أدرجته نص المادة مكرر جريمة العدوان و عرفتها كما يلي : "..... تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من حكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته، انتهاكات وضحا لميثاق الأمم المتحدة".

### ثانيا : تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقا لمبادئه :

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقا لما نص عليه هذا القانون التزام يقع على كل من دول الدولة الحامية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و حتى الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية أي انتهاك لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

### الفرع الثاني: أساليب مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

لقد سجلت بداية التسعينات لمجلس الأمن التدخل في العديد من المنازعات التي شكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، وذلك لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من

1 - إخلص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2009-ص 32.

خلال توسع مهمته في حفظ السلم و الأمن الدوليين ليشمل خروقات التامين الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

أولا : أساليب ذات طابع غير قضائي .

#### 1- العقوبات الاقتصادية:

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي. و تهدف إلى منع الدولة المرتبكة للمخالفة من الاستمرار فيها أو عقابها أو ردعها، و هو إجراء ذو طابع قصري يلحق أضرار بالدولة المعنية و متخذة الدول في مجال علاقتها الاقتصادية الدولية والمنظمات الدولية المؤهلة.

#### تجربة العقوبات الاقتصادية على العراق

بعد الغزو العراقي ذلك للأراضي الكويتية بتاريخ 02 أوت 1990 في نفس اليوم إصدار مجلس الأمن القرار 660 يدين فيه الغزو ويطلب من العراق الانسحاب الفوري ثم توالى القرارات الدولية التي تدين هذه العمل وتعمل على اتخاذ إجراءات عملية لمنع تواصل الغزو ، فانجد المجلس بحق العراق<sup>2</sup>

من احتلاله للكويت أكثر من ثلاثين قرار ، 12 منها قبل الحرب و في فترة ما بين 2 أوت و 19 نوفمبر 1990 بدءا بالقرار 660 و انتهاء القرار 678 و قرابة عشرين قرار بعد انتهاء الحرب التي بدأت فجر 17-01-1991 و انتهت في 28 فيفري من العام نفسه<sup>3</sup>.

1 - عن اتساع دور المجلس الأمن راجع /خلفيان كريم دور المجلس الأمن في المجال القانون الدولي الإنساني رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون كلية الحقوق جامعة تيزوز 2007

2- موسى عتيقة ، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2004 ص 128 .

3 - إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ، ص 47 .

## 2- استخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

عرفت حدة الأزمات الإنسانية بعد الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن إرساله القوات دولية إلى عديد من المناطق المتوترة لتشرف على تحترم أم ضمنا تنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، منها تلك التي أرسلها الحماية الأكراد في العراق وتلك أرسلها الصومال التوزيع المساعدات الإنسانية .

## تدخل مجلس الأمن في الصومال :

اندلعت حرب الأهلية عنيفة أدت إلى كارثة إنسانية في المنطقة ، لعدم اتفاق المعارض على أنظام محدد يحكم البلاد ، مما اثر على معنويات الشعب الصومالي ، حيث تمثلت مظاهرها المزرية في الانقطاع عن ممارسة النشاط الزراعي خاصة في الجنوب الصومال و عرقليه و وصول المساعدات الإنسانية المختلفة من غذاء و ألبسة و أدوية المقدمة من طرف المنظمات الإنسانية و ساعد على تدهور الوضع أكثر ظاهرتي الجفاف و القحط الشديدين اللتان ضربتا الشمال الصومالي<sup>2</sup>.

## تدخل مجلس الأمن في العراق

بعد هزيمة القوات العراقية العسكرية أمام الدول المتحالفة في مارس 1991 م ، قام الأكراد في شمال العراقي عنيفا في قمع المتمرد فقد أدى هذا إلى انتهاكات خطيرة في حق المدنيين الأكراد مما تسبب في تروح أكثر من مليون كردي إلى الحدود التي تربطها بتركيا و إيران<sup>3</sup>.

1- كانت هناك القرارات الصادر عن مجلس الأمن في هذا المجال ثلاثة أنواع رئيسة من القضايا تساق كمبرر لقلق

المجتمع الدولي .

2 - فوزي أصديق ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا ؟ و كيف ؟ دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى 1999 ص 338-339.

3 - موسى عتيقة ، المرجع السابق ص 113

## تدخل مجلس الأمن في رواندا :

على اثر حادث تحطم الطائرة الرواندية 1994/04/06 م الذي أدى إلى مقتل الرئيس الرواندي الجنرال ( Cyprien tar aymara ) اللذين كانا على منتهى في ظروف غامضة<sup>1</sup> ، نشب النزاع داخلي دام في رواندا القوات العسكرية الرواندية ذات أغلبية الهوتو و بين الجبهة الوطنية الرواندية ذات الأغلبية التونسية<sup>2</sup> و الذي تسبب في عدد هائل من القتلى و الحركة واسعة من اللاجئين ( أكثر من 800 ألف لاجئ ) مما دفع مجلس الأمن إلى تدخل و وفقاً للفصل السابع . و مصدر للقرار رقم 918 الصادر في 17 ماي 1994 م الذي عبر فيه عن أن الوضع يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

ثانيا : آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي .

تنوعت تجربة مجلس الأمن في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، بحيث دخل مجال القضاء الدولي من خلال آليتين تمثل الأولى في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت أما الثانية فتمثلت في سلطته في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم .

سلطة مجلس الأمن في إرساء القضاء الجنائي المؤقت :

اضر مجلس الأمن تجربة جريده في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث تطور نظريتي التدخل الإنساني و العقوبات الاقتصادية

1- انظر جذور الأزمة لرواندية .

2 - تمثل قبيلة الهوتو (Hutu) أغلبية السكان في راوند (85%) بينما الأقلية ممثلة في عناصر التونسي (15%) المسيطرة على الحكم.

## المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق هيئات حقوق الإنسان:

ليس هناك أدنى شك في أيامنا هذه أن القانون حقوق الإنسان يأتي ليكمل القانون الإنساني في حالات النزاعات المسلحة.

شهدت الفترة الأخيرة ميلا متزايدا من جانب هيئات حقوق الإنسان سواء من الحكومية أو غير الحكومية إلى إدراج القانون الإنساني ضمن أنشطتها وقد أسهمت في ذلك عدة عوامل منها: أولا أن هذه الهيئات كثيرا ما تقوم بأنشطتها في مناطق تشهد نزاعات مسلحة تسري عليها قواعد القانون الإنساني إلى جانب معايير حقوق الإنسان وثانيا التداخل الملحوظ بل والتماثل من حيث الجوهر بين هذين الفرعين من فروع القانون.<sup>1</sup>

وعلى ذكر الهدف المشترك لهذين القانونين كان الآليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان دور كذلك في تطبيق قواعد القانون الإنساني الموضوعة لأجل حماية الفرد الإنساني وهو ما يجعلنا نبحث عن دور هيئات حقوق الإنسان وعملها حتى أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني) وقبل ذلك نرى ضرورة الإشارة إلى أوجه التقارب والتكامل بين القانونين (الفرع الأول).

الفرع الأول: أوجه التكامل والالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

بشكل متبادل يكمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ببعضها البعض. فكل منهما يسعيان إلى حماية كل فرد، ولكن في ظل ظروف مختلفة وبطرق مختلفة أيضا في الوقت الذي يتولى فيه القانون الدولي الإنساني الموقف الخاص بالصراعات المسلحة تهدف الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المقام الأول إلى حماية كل فرد من الانتهاكات من جانب الدولة في أوقات السلم، إلا أن جوهر حقوق الإنسان لا يفقد صلاحياته

1- قریش كالسھوقن والیزابت تسغفد، ضوابط تحكم خوض الحرب نفس المرجع السابق ص 235

أيضا في أوقات الصراعات المسلحة<sup>1</sup> و هو ما يعرف بالمستوى الأدنى لحقوق الإنسان .  
و في المقابل لا نعرف حماية حقوق الإنسان الدولية أية معايير للحد من وسائل و طرق إدارة  
الحروب و التي تشكل محتوى أساسي للقواعد الخاص بالقانون الدولي الإنساني .

يرى الفقيه الأستاذ الدكتور الفقيه جان بكتيه أن كلا من القانون الدولي الإنساني  
والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، قد نبعا من المصدر احد فقد نشاء من المصلحة الحماية  
الفرد ممن يريدون سحق و عليه إذ هذه المفهوم أو مصدرا الواحد إلى جهدين متميزين  
وهما

الحد من الشرور الحرب فكان القانون الدولي الإنساني والدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد  
العمل التعسفي.

1 الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كل منهما :

مما لا شك فيه إن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدرا من المبادئ التالية:

- حصانة و حماية الذات البشرية .
- منع التعذيب بشيء أنواعه .
- احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب .
- احترام الشرف و الحقوق العالمية و المعتقد و التقاليد.
- حماية و ضمان الملكية الفردية.
- عدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرز إلا ما تفرقه الأوضاع  
الصحية.
- ضمان و توفير الأمان و الطمأنينة.
- حظر عمال الانتقامية و العقوبات الجماعية و احتجاز الرهائن .

1- أشارت محكمة العدل الدولية ورأيها استشاري حول جدار الفصل بفلسطين



- مراعاة الضمانات القضائية على المستوى الإجراءات قبل التحقيق و بعده و عند المحاكمة ، و بمناسبة تنفيذ الأحكام<sup>1</sup>.

### 2- الالتقاء من حيث الهدف و الرسالة لكل منها:

إذا كان المسلم به أن كل القانون يهدفان إلى تحقيق غرض و هدف مشترك و هو في التحليل النهائي حماية الإنسان و احترام كرامته و حماية الشعوب.

مع أن القانونيين يستوحيان أفكارهما من واقعتين مادتين مختلفتين وهما الحرب و السلم ، و هذا ما تؤكد جل المنظمات الإنسانية و منها منظم

العفو الدولية التي توا كيد تطبيق كل القانونيين على الإقليم المحتلة من اجل حماية المدنيين فيها فعلى هذا الأساس ينفق كلا من القانونيين على رسالة واحدة إلا و هي تأمين حد ادني من الضمانات القانونية و الإنسانية لجميع البشر و وقت السلم الحرب على حد سواء .

### 3- الالتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالصيغة الدولية:

يلتقي لقانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمتع قواعدهما بالصيغة الدولية و يرجع هذا الواقع قانوني دولي صحيح يعطي لكلا منها وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكل منها<sup>2</sup>.

### 4- الالتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة :

من مؤكد فقها قانونا إن بعض القواعد القانونية المكتوبة لهذين القانونين تتمتع بطابع الأمر و ليس بطابع التقرير<sup>3</sup>. هذا الطابع الأمر الذي له يجوز الخروج عنه أو اتفاق على عكسه . هذا الصفة التي أكدت في المادة 60 من اتفاقية هيا لقانون المعاهدات، حيث منحت الصفة الإمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني.

1 - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ص 29-30.

2 - سامر احمد موسى ، مرجع السابق ص 14.

3 - جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و باده المرجع السابق ص 91.

5- الاتقاء من حيث جهود هيئة الأمم المتحدة و أجهزتها في تطوير و تطبيق كلا منهما :

منظمة الأمم المتحدة ممثلة ببعض أجهزتها بمثابة الحارس الأمين القائم بتطوير و مراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر الآليات الدولية لهذا القانون قد تم صياغتها تحت ظل و رعاية الأمم المتحدة ، أو على أقل تقدير تم إقرارها من الجمعية العامة .

استجابة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، و لرغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصدرت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968 توصية تحت رقم 2444 التي أكدت فيها ما جاء في توصية المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران و على اثر هذه التوصية قدم السكرتير العام في الدورة الخامسة و العشرون لعام 1969 أول تقرير عن حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة إلى الجمعية العامة هذه التي تمثل رد فعلها على هذه التقرير بان طابقت من الأمين العام أن يتابع الموضوع وان يولي عناية خاصة لحماية حقوق المدنيين و المقاتلين في نضال الشعوب من اجل التحرير من السيطرة الاستعمارية الأجنبية و الاحتلال في سبيل نيل حقها في تقرير المصير .

الفرع الثاني : دور هيئات حقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

بالرغم من التكامل بين القانونيين ، إلا أن هناك اتجاها متناميا في الفقه بنظر إليها على أنها ما يسيران بخطى حثيثة تجوال اندماج و الانصهار في قانون واحد تحت مسمى ( القانون الإنساني ) كما يذهب إلى ذلك "جان بكتيه" حيث يقول بان قانون الحرب ( القانون الدولي الإنساني ) و حقوق الإنسان ، يشكل قانون واحد يطلق عليه ( القانون الإنساني ) بالمعنى الواسع لهذه التسمية ، و يؤكد (بكتيه) أن هذين القانونيين متداخل رغم إنهما متميزان ، و يجب أن لا يظل كذلك<sup>1</sup>.

1 - مولود احمد مصلح ، المرجع السابق . ص 124.

من هذا المنطلق نحاول دراسة دور المنظمات الإنسانية الأخرى في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى جانب تلك المعروفة في القانون جنيف .

#### أولاً: ممارسات المنظمة الدولية الحكومية .

يمكن ملاحظة اتجاه المنظمات الدولية الحكومية إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني على صعيد الأمم المتحدة على سبيل المثال في عمل مفوضي الأمم المتحدة الساميين لحقوق الإنسان و اللاجئين ، نجد مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا الذي تشمل مهمته الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الإنساني دون تمييز بينهما و بصرف النظر عما إذا كانت الدولة هي التي ارتكبتها أم جماعات المعارضة المسلحة ، و يقوم المكتب بتقديم تقارير إلى السلطات الحكومية ، كما يقدمها بصفة عامة إلى الأمم المتحدة و في كثير من الأحيان تقوم أيضا اللجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، و المقررون الذين تم تعيينهم لبلدان معينة أو لمجالات معينة من القانون . بإدراج القانون الدولي الإنساني إلى جانب حقوق الإنسان ، فيما يصدر عنهم من قرارات و تقارير .

يحدد النظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين unch لعام 1951 المهام الأساسية لها في توفير الحماية الدولية للاجئين و السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم الحق في المساعدة الإنسانية و كجزء من واجب المفوضية لضمان استدامة برامج العودة الطوعية إلى الوطن ، أصبحت تشارك أيضا في تقديم المساعدة إلى العائدين و حمايتهم في بلدانهم الأصلية ، و في السنوات الأخيرة دعت الجمعية العامة و الأمين العام المفوضية إلى حماية و مساعدة فئات معينة من المشردين داخليا ممن لم يعبروا الحدود الدولية و لكن يعيشون في وضع شبيه بوضع اللاجئين داخل بلدانهم الأصلية فضلا عن السكان الأخرين المتضررين من النزاعات .

## ثانياً: دور المنظمات الإنسانية غير الحكومية في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني:

بالإضافة إلى المنظمات الحكومية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني هناك نوه من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دوراً هاماً في مجال تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث حصرت اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم إجماع حقوق الإنسان في الظروف الطارئة وذلك على الصعيدين الدولي والوطني.

وقد نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه<sup>1</sup> ومن ضمنها حقوق الإنسان وأن هذه الترتيبات يجريها المجلس مع هيئات دولية. كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً على الهيئات الأهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن. ومن منطلق هذا النص تضطلع هذه المنظمات بدور هام وحيوي سواء داخل أجهزة الأمم المتحدة أو خارجها<sup>2</sup> فهي حلقة الوصل بين هذه الأجهزة والعالم الخارجي وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس بالاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 1269 سنة 1968.

وهو ما يجعل لها هو مسموعاً داخل لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) و اللجنة الفرعية لمنع التمييز و الحماية الأقليات ، كما أن لها حق تقديم الشكاوي و التقارير المكتوبة أو الآراء الشفوية في حالة حدوث انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان حيثما كانت علي الوجه الأرض كما أن لهذه المنظمات تلك الهيئات غير الحكومة دور كبير خارج إطار الأمم المتحدة و المتمثل في تقضي الحقائق و نشر التقرير و الضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان و التدخل مباشر لحماية هؤلاء الضحايا ، و تقديم الشكوى نيابة عنهم. كما أن هناك جانبا إنسانا بحثا و هو تدخل في حالات الكوارث و النزاعات المسلحة و الحروب الداخلية و أعمال العنف و ذلك لحماية ضحايا تلك الأعمال ، و تقيديهم العون الغذائي و الطبي.<sup>1</sup>

1 - بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 159.

تقوم هذه المنظمات بالعديد من الأدوار والمهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وتطور القواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.<sup>1</sup>

تقوم بهذا الدور سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أو خارجها وهي تعد حلقة الوصل بين تلك الأجهزة والعالم الخارجي، والمصدر الرئيسي الذي يمدّها بالمعلومات والتقارير عن الأوضاع حقوق الإنسان ومشكلاتها في مختلف أنحاء العالم، كما أنها تسهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاك حقوق الإنسان ومشكلاتها في مختلف أنحاء العالم، كما أنها تسهم في تحريك ودفع بالإجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وجدت.<sup>2</sup>

وتتفق المنظمات والهيئات غير الحكومية في كونها تنظر الي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار الموجه لنشاطها، والهدف الذي تسعى إلى تطبيقه، رغم تفاوت منهاجها وبرنامجها في العمل، كما أن معظمها يسهم بطريق مباشر أو غير المباشر في حماية حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، الواجبة التطبيق في هذه الظروف.

وعليه فإننا سنتعرض لمختلف هذه الهيئات ولدورها في تنفيذ لقانون الدولي الإنساني كل على حدة.

1- رمزي حوحو، دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مجلة المستوى القانوني، العدد

السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 87.

2 - عصام عبد الفتاح المرجع السابق، ص 220.

المبحث الثاني: قراءة واقع ومستقبل الآليات المستخدمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

تميزت العشرية الأخيرة من القرن الماضي بتكريس آليات جديدة ساهمت في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك ابتداء من اهتمام هيئة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، إذا أسندت تلك المهم الي أجهزتها المختلفة وبالخصوص مجلس الأمن الذي انتهج عدة أساليب لمنع وردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما كان لهيئات حقوق الإنسان أساليب مختلفة في نفس المجال.

حققت هذه الآليات الجديدة نجاحا كبيرا في تطبيق القانون الدولي الإنساني فكرست مبدأ عدم الآفلات من العقاب من خلال المحاكم الجنائية الدولية وأصبح مبدأ عالمي، كما كان لهيئات حقوق الإنسان سواء الحكومية منها أو غير الحكومية دول يستهلان في تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.<sup>1</sup>

المطلب الأول: واقع آليات المجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

على رغم ما حققته آليات مجلس الأمم من ايجابيات في مجال استتباب الامن والسلم الدوليين، ومن خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الموجهة لها بالنظر إلى مدى تحقيقها للغاية الموجهة إليها مبدئها بحيث كانت سلبيات هذه الآليات أكثر من ايجابيات بالنظر الي واقعها العلمي وكذا نتائجها في الميدان وهو سيتبين لنا من خلال دراسة مدى فعالية كل آلية على حدا مبتدئين بالآليات القضائية.

<sup>1</sup> رمزي حوحو، المرجع السابق، ص 89.

## الفرع الأول : مدى فعالية الآليات غير القضائية.

كان الهدف من العقوبات الاقتصادية بشتى أشكالها من حصار و مقاطعة و الحظر، كذلك لجوء مجلس الأمن كثير من الأحيان إلى استخدام القوة . لم يكن لسبب إلا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و بالتالي الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين لكن الواقع العلمي لتلك الأساليب يؤكد انحرافها عن همام الحقيقية لها بل أحيانا إلى أنقيضها و ذلك ما سنراه في ما يلي :

## أولا : العقوبات الاقتصادية .

اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان و قد ترتبت على هذه القرارات الكثير من الماسي الإنسانية و الإضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها الحظر مثل العراق ، هايتي السودان ، كوريا الشمالية و غيرها من الدول التي أصدرت في مواجهتها مثل هذه القرارات الخاصة بعد سنة 1990م<sup>1</sup> ، و بناء على دراسة بعض هذه الأوضاع سوف نبرز مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في تطبيق القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى نتائجها على حقوق الإنسان ، و مدى توافقها مع مبادئ هذا النظام .

## 1- التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية على الحقوق الإنسان :

حاول مجلس الأمن من خلال فرضه للعقوبات الاقتصادية على الكثير من الدول وفق انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبها أثناء النزاعات المسلحة غير انه و رغم ذلك فان العقوبات الاقتصادية ، قد مست بالعديد من الحقيق المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني فحق الغذاء يعتبر من أهم الحقوق التي انتهكتها العقوبات الاقتصادية ، و التي

1 - انا سيغال العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية و السياسية م.د.ص.ا. اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة

المطبعة الذهبية ، مختارات من اعداد عام 1990 ، ص 1.

نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين<sup>1</sup> إذا تسببت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق في تدني الأوضاع الصحية للسكان وخاصة الأطفال والنساء، نظرا لنقص الإمدادات بمختلف أنواعها. فقد تم الحظر على تصدير النفط الذي يشكل 95% من مدا خيل العراق، وأهم مصدر لقوات العراقيين، مما سبب في انتشار الفقر والعوز وانخفاض الإنتاج الزراعي والصناعي بسبب غلق الكثير من المصانع وانتشار البطالة.

## 2: تعرض العقوبات الاقتصادية مع المبادئ القانون الدولي الإنساني:

يثبت الواقع أن آثار العقوبات الاقتصادية تقتصر على المدنيين دون السلطة الحاكمة خاصة تنص المادة 44 من الميثاق ذكر الإجراءات التي يمكن اتخاذها كعقوبات اقتصادية على سبيل المثال الحصر وهذا ما يعطي لمجلس الأمن سلطة واسعة في اتخاذ تدبير الأخرى. كما أن هذا النص لم يورد أية الإشارة إلى طرق تنفيذه، وهو ما حدث فعلا في العراق. إذا رغم انتهاء أسباب فرض الحصار فإنه لم يرفع بل بقي مستقرا لسنوات عديدة دون داع.

مما تسبب في أزمات إنسانية خطيرة في منطقة. كذلك الحال بالنسبة إلى ما حدث في البوسنة فرغم الظهور السريع للنتائج الخطيرة لحظر الأسلحة على البوسنيين فإن الحظر لم يرفع إلا بعد 3 سنوات من رفضه مما يدل على أنها سياسية معتمدة استهدفت القضاء على هذا الشعب.

## ثانيا: التدخل بالاستعمال القوة:

إذا كان التدخل الإنساني قد لقي تأييدا في بعض المواقف الدولية، فإنه يطرح تساؤلات مهمة حول مدى تطابقه مع المواثيق الدولية خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الصادرة عن هذه الهيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني ومدى نجاح مجلس الأمن في تطبيق قواعد

1 - راجع المواد 54-1-2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 23.1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.



القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماده الآليات التدخل الإنساني في العديد من مناطق التي عرفت نزاعات مسلحة .

### الفرع الثاني: مدى فعالية الآليات القضائية.

يتطلب التحقيق في مدى فعالية الأساليب القضائية التي كان يعتمد عليها مجلس الأمن من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني . النظر في تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أولاً . ثم المحكمة الجنائية الدائمة ثانياً .

#### أولاً: تقييم تجربة المحاكم المؤقتة.

يعتبر إنشاء هذه الأجهزة خطورة هامة في إرسال قواعد تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني و تكريس القضاء الجنائي الدولي. و ساهم إنشاء هذه المحاكم في المحاكمة مرتكبي أنت صناعات القانون الدولي الإنساني. يعاب على هذه المحاكم ، استبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضيها<sup>1</sup>.

فإذا كان الاتجاه السائد و العام في المجتمع الدولي يطلب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، مما ترتب عنه إلغاء بعض الدول لهذه العقوبة و قوانينها فإن الأمر يختلف عن مستوى الدولي بالنسبة جرائم الحرب . جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، حيث إن قطاعه و شاسعة هذه الجرائم و ما يترتب عنها من نتائج كرائية منه ماسي ستمر مدى الحياة يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام امراً حتمياً و مبرراً و لو على سبيل التهذيب و الردع فعلى سبيل المثال تم الحكم على درجان ارديموفتشي " ( احد قادة جيش السرب ) .

أمام المحكمة الجنائية الدولية . يوغسلافيا السابقة في 1996/02/02 .

1- المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسل في المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

- السجن لمدة 10 سنوات الاشتراكية قتل و تعذيب و اغتصاب عدد من المدنيين من الرجال والنساء و الأطفال ، حيث بلغ عدد القتلى 100 قتيل مما يدل على عدم عدالة العقوبة و عدم تناسبها مع فداحة الجرائم المرتكبة<sup>1</sup>.

كما يوجد عليها طابعها المؤقت ، بمعني حدودية الاختصاص الزماني و المكاني فهي محاكم خاصته و مؤقتة تربط بظروف إنشائها و تخصص بجرائم معينة ، و نزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها .

ثانيا : تقسيم دور مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني . من خلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

للمحاكم على مدى تأثير العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في المساهمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من عدمه فانه يتعين إجراء تقسيم ابرز أوجه هذه العلاقة و المتمثلة أساس فيما يلي :

1- تقسيم سلطة مجلس الأمن في الإحالة :

تشير مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا إلى المحكمة الجنائية

إشكالية واقعية إذا من شان ذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو والمثال البسيط الذي يمكن ضربه بها هو الوضع في فلسطين و خاصة غزة في الوقت الحالي - هذه الأخيرة عانت الكثير من ويلات المحتل الإسرائيلي . دون إن يحرك مجلس الأمن ساكنا ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التطبيق إلى المحكمة الجنائية الدولية . و هو ما كان بالإمكان تعاديه لو كان بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وهذه الأخيرة التي غاب فيها استعمال حق الفيتو و بالتالي غياب السيطرة و الاتفاقية لحد ما .

1 - إخلاص بن عبيد المرجع السابق ص174.

من الإشكاليات التي تثيرها موضوع إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية. هي تلك التي تطرح بخصوص النتائج التي تترتب عن هذه الإحالة فيما يتعلق

بإستطاعة أو عدم استطاعته المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة ، استنادا إلى مبدأ التكامل فمن باب الأمانة العلمية يجب التنبيه إلى أن الإحالة على هذا السؤال كانت محلا لتباين الآراء ألقها ، فمن يرى أن ميثاق الأمم المتحدة اعلي قيمة من ناحية القانونية عن غيره من الاتفاقيات الدولية وفقا للمادة 103 من الميثاق الأمم المتحدة و عليه فهو يسمو عليها ، اقتضاءا إلى أن إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، من شأنه تعطيل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها في الجريمة موضوع الإحالة ، و ذلك لان مجلس الأمن يتصرف في هذه الحلة وفقا للميثاق و ليس نظام روما .

أمام هذه الخروقات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بقي مجلس الأمن متفرجا . إذا كان عليه بمقتضى المادة 13/ب من النظام روما الأساسي أن يحيل هؤلاء المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم . إلا أن بقي صامتا إزاء الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها الاسرائيليين إزاء قواعد القانون الدولي الإنساني من اغتيالات واخذ رهائن و قتلهم و تعسف البيوت و المباني السكنية و تدمير المنشآت المدنية و التي الأساسية . و ضرب الإحياء المدينة بالاستخدام القنابل و الأسلحة المحرمة دوليا ، و أعمال القتل العمدى الفردي و الجماعي و إخراج السكان من أرضيهم بعد القيام بأعمال الاعتقال السجن، التعذيب القتل، الذبح، هذا بالإضافة لانتهاك المحرمات المقدسة للعرب و المسلمين<sup>1</sup>.

1 - خلفان كريم ، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني . المرجع السابق ص 177.

## المطلب الثاني : واقع دور هيئات حقوق الإنسان و المحكمة الجنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

هناك عدة عوامل ساعدت منظمات و هيئات حقوق الإنسان الحكومية أو غير الحكومية على ممارسة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. لكن أثار النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها غالبا مرات رافقها أثار سلبية عديدة ، كانهيار المؤسسات الحكومية والسلطة الوطنية .

مما يؤدي إلى محاولة الأطراف الأجنبية بالتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الولولة تحت غطاءات عديدة أهمها الاشتغال الإنساني بحجة عدم وجود سلطة فعلية قاعة تسهر ضمان تقديم المساعدات للضحايا .

تزايد نشاط هذه المنظمات و دورها في القانون الدولي و العلاقات الدولية أدى إلى تسابقها حول تقديم المساعدات الإنسانية و العمل الإنساني بصفة عامة ، يستدعي الاهتمام بمدعي فعالية هيئات حقوق الإنسان في تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و الإشارة إلى الأسباب التي حالت و تحول دون انجاز المهمة .

### الفرع الأول : فعالية و عراقيل هيئات حقوق الإنسان .

أن طبيعة العمل الإنساني تقضي الابتعاد عن النشاط العسكري أما إذا اجتمعت فيه صفة العمل المقدم من طرف دولة ما ، و اقترب باستعمال القوة خاصة إذا كان من قبل نفس الدولة . فانه من المؤكد أن القائمين على تنفيذ هذا العمل الإنساني سيصغون أنفسهم منذ البداية في خطر الاعتداء عليهم لان العمل الإنساني ، ابتعد عن وظيفة الأصلية الإنسانية تسبب المنظمات الإنسانية عامة و هيئات في نزاع معين و يدخل لموقع النزاع بطرق غير شرعية ، أو الاستناد إلى جهة من الجهات المتنازعة ، و بالتالي تبقى حبيسة منهج و أهداف الجمعيات المسلحة و الميليشيات التي تسيطر على النزاع و تسيره يجعل هذا الوضع إستراتيجية المنظمات الإنسانية ، و كيفية تعاملها مع أوضاع صعبة الفهم و التحديد ، خاصة

حينما تقترن بعامل أساسي يتمثل في ابتعاد هذه المنظمات عن قواعد العمل الإنساني و مبادئه .

و إذا كانت المجازفة الذات من اجل إنقاذ حياة الأخرين في النزاعات المسلحة هو الدافع الذي يحفز أفراد المنظمات الإنسانية ، فهذا لا يعني إطلاقاً أن هذه المنظمات لديها الحرية المطلقة في القيام بنشاطها دون قيود أو ضوابط ، خاصة في النزاعات المسلحة هو الدافع الذي يحفز أفراداً لمنظمات الإنسانية ، فهذا لا يعني إطلاقاً أن هذه المنظمات لديها الحرية المطلقة في القيام بنشاطها دون قيود أو ضوابط خاصة في نزاعات مسلحة معقدة تختلط فيها الأطراف و المصالح، إذ يجب أن يكون انشغال المنظمات الإنسانية هو تقديم العمل الإنساني في إطار الحياة التامة و الاستقلالية و عدم التمييز بين الضحايا، و في هذا الشأن يمكن للمنظمات الإنسانية الأخرى الاستعانة بتجربة منظمة الصليب الأحمر الدولي و استخلاص العبر منها لأنها "مؤسسة فريدة من نوعها كما يجب الاستعانة أكثر فأكثر بالموظفين المحليين لدى المنظمات الإنسانية تفادياً لإثارة الجماعات المسلحة و استقطاب تعاطفها مع المنظمات و عملها .

إن الوسيلة الشديدة التي تعتمد عليها المنظمات المعينة بالدفاع عن حقوق الإنسان و يرغم الأهداف المتوخاة منها ، لا تخلو من التعقيد و أحياناً تتحول إلى وسيلة معيقة التنفيذ للأسباب التالية :

- إن الإبلاغ علناً عن هذه للانتهاكات قد يصبح سلاحاً ذا حدين إذ بالإمكان أن يستغله الطرف الآخر لتبرير انتهاكه.

إذ فكرت إحدى المنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان خلال نزاع مسلح بالتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أحد الأطراف فمن المتوقع أن لغاياتها الإنسانية فإنه تصبح خصماً آخر في النزاع<sup>1</sup> فمن المتوقع أن تكشف هذه المنظمة أيضاً في تقريرها عن تجاوزات الطرف الآخر

1 - عمر محمود المخزوني، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص32

في النزاع و في واقع الأمر، قد تكون الأعمال التي ارتكبتها هذا الطرف الآخر بسبب اتخاذ التدابير القمعية، إن لم تكن عذرا لارتكاب التجاوزات.

إذا نشرت إحدى المنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان معلومات عن أطراف النزاع و اتهمته وحده بارتكاب التجاوزات، لربما وجدت نفسها محل نقد و انتقاد من جراء غايتها الإنسانية فإنها تصبح خصما آخر في النزاع.

نستنتج مما سبق أن كل الوسائل التي كرسها ممارسات المنظمات غير الحكومية على غرار الوسائل التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع. تتوقف فعاليتها على موافقة الدول المعنية، كما يجب أن يبقى العمل الإنساني جزءا من العلاج كله و هذا يعني انه لا يجب أن يحل العمل الإنساني محل العمل السياسي أو غيره من الحلول الأخرى للنزاعات المسلحة أيا كانت طبيعتها، كي لا تستند للعمل الإنساني أهداف يستحيل الوصول إليها مثلما صرح به الأمين العام السابق كوفي عنان: " إن الدول اليوم تفضل بعث أفراد المنظمات الإنسانية إلى مواقع و نزاعات من المفروض ان يبعث إليها قوات حفظ السلام ، و إنها لا تبحث في الأسباب الحقيقية لهذه النزاعات و إيجاد الحلول لها."

مجمل القول أن نقاط ضعف المنظمات الإنسانية عامة و هيئات حقوق الإنسان خاصة تتمثل في تفاوت إمامها بقضايا القانون الإنساني، و إنها في النهاية لا تملك سلطة رسمية تخول لها مساءلة الأطراف التي تنتهك هذا القانون الدولي الإنساني أمر يجب دعمه و تشجيعه، فان نشاطها في هذا المجال لا يلغي الحاجة إلى استحداث آليات إشرافية تكون مهمتها على أوجه التحديد، و هي الامتثال لقواعد القانون الإنساني.

## - العراقيل التي تواجه هيئات حقوق الإنسان:

لقد أثبتت المنظمات الإنسانية و الحكومية و غير الحكومية فعاليتها من خلال الأعمال الإنسانية و الممثلة خاصة في الحد من الانتهاكات و التعذيب و الإفلات من العقاب ... إلى أنها من خلال محاولتها القيام بأعمالها واجهت عراقيل جما قلصت من أعمالها و من ضمن هذه العراقيل نذكر: إشهار السيادة ، إشكالية تمويلها و عراقيل التشريعات الوطنية و الدولية.

## أولاً: إشهار مبدأ السيادة:

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام منظمات و هيئات حقوق الإنسان الحكومية و غير الحكومية يقف ذرعا أمام أداء مهامها و قد يجد هذا المبدأ مبرراته أحيانا لدوافع سياسية تخص البلد المستهدف هذا الموقف الذي يعود " للجدال السياسي " حول المهمة و الدور الإنساني لهذه المنظمات و الذي لا يزال قائما حاليا بل ان التدخل حتى لأسباب إنسانية لا يزال منبوذا شرعا.

و إذا كان التدخل لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ عملا مستنكرا في القوانين الدولية، فان بعض الفقهاء يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة و لا يترددون في إدراج عمل هذه المنظمات الإنسانية في ظل إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية.

كما يرى فريق آخر أن حق المنظمات في قيامها بالعمل الإنساني لا يجوز أن تصده أية حدود أو تبريرات ا لان يتم الاعتراف بعملها لان " واجب التدخل " مبدأ معنوي حتمي و لتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية، يقول " برناركوشنر " لا يمكننا بأي حال من الأحوال القول انه من الشرعي أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنيها بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شؤونها الداخلية.

ثانياً: عراقيل التشريعات الخاصة بعمل هيئات حقوق الإنسان:

من أولى العراقيل التي تواجهها المنظمات الإنسانية خاصة غير الحكومية منها هي ما نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه المادة التي سمحت بإعطاء الوظيفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، تنص في نفس الوقت على إن هذه التدابير (الخاصة بالوظيفة الاستشارية) يمكنها إن تطبق على المنظمات الدولية و المنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني في المنطقة<sup>1</sup>.

زيادة عن ذلك، فالمنظمات غير الحكومية ليست في مأمن من القرارات العشوائية أو المقصودة من طرف الدول التي تتحكم في المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة.

حيث أن هذه المنظمات الدولية يمكنها سحب هذه الوظيفة الاستشارية لأي منظمة غير حكومية إذا ما قررت تلك الدول الكبرى.

كما أنها لا زالت تلقى رفضاً من الدول خوفاً من أن تكون في المستقبل من الفواعل المؤثرة في القرارات الدولية الإلزامية.

أما فيما يخص الدول، فإنها ترفض تدخل المنظمات غير الحكومية في شؤونها الداخلية تحت ذرائع إلا إنها اكتفت بتقديم المساعدة.

ثالثاً: إشكالية التمويل:

فإذا كانت بعض المنظمات الغير الحكومية تسير ميزانية معتبرة لأسباب أو لأخرى إلا إن الكثير منها لا يمكنها توسيع أو مواصلة أعمالها لقلّة الموارد المالية و البشرية أو إنها إن حلت بسبب هذه المشاكل، و ترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب، منها عدم رضوخها لسياسات دول و منظمات دولية أو لرفعها

1 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1976 ص 93



لقضايا انتهاكات و إجرام في مناطق إما ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو إنها تتماشى و مصالحها.<sup>1</sup>

رابعاً: تهديد امن و سلامة أفراد المنظمات:

نظراً لطبيعة النزاعات المسلحة الحديثة التي يشهدها العالم فان هؤلاء الأفراد غالباً ما يجدون أنفسهم مقحمين في النزاع، و يعتبرون كطرف ثالث فيه و يكونون بذلك عرضة للاعتداء و لجميع أعمال العنف التي تمس بشخصهم و بالنشاط الذي يؤديه. و في هذا الشأن يذهب مسؤول منظمة الصليب الأحمر إلى أن " المقاتلين يشكلون طرفاً للنزاع إما أفراد منظمة الصليب الأحمر يشكلون الطرف الثالث مما يجعلهم عرضة لنتائج و أثار النزاع".

من هذا المنطلق يجب تحسين الدول و الحكومات و جميع الاطراف الفعالة في هذه النزاعات بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الانساني و مبادئه، و ضمان امن و سلامة الافراد الساهرين على تنفيذ العمل الانساني اتجاه الضحايا، لان الهدف السياسي لاطراف النزاع في النزاعات الحديثة ليس اضعاف الطرف الاخر و انما القضاء عليه كلية، و بالتالي فان عمل المنظمات الانسانية يصطدم بهدف الجماعات المسلحة التي تهدف الى القضاء عليها، و في هذه الحالة يصبح وجود المنظمات في حد ذاتها هو المستهدف و ليس التفكير في توفير الامن و الظروف المواتية للسماح لها باداء مهمتها في الميدان.

<sup>1</sup> أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير 2011 ص 156

## الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

بالرغم من أهمية الآليات السالفة الذكر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن المتابعات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية، من خلال ممارستها للاختصاص القضائي العالمي، تعتبر انجح الآليات لتطبيق قواعد هذا القانون بمعاقبتها مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

### البند الاول: أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، باشرت هذه الأخيرة المهام الموكلة إليها بموجب هذا النظام، و ذلك في إطار اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم في ثلاث حالات<sup>1</sup>:

#### 1) القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة و المحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، و الأخرى من قبل جمهورية اوغندا، و الثالثة محالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى.

#### ا) القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

نتيجة للأوضاع التي تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها، تقدم رئيس الجمهورية جوزيف كابيلا بتاريخ 03 مارس 2004 بتوجيه رسالة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، و الطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم، و التزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة، و بعد تلقي المدعي العام اتصالات عديدة من أفراد و منظمات غير حكومية، أعلن بحثه الوضع في جمهورية الكونغو و لاسيما "ايتوري" و ابلغ جميع الدول الأطراف بأنه سيقدم طلبا للحصول على إذن الدائرة التمهيديّة، من اجل البدء

1 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 211

في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو استنادا للسلطة المخولة اليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

(ب) القضية المحالة من قبل جمهورية اوغندا<sup>1</sup>.

في شهر ديسمبر 2003 قامت حكومة اوغندا بإحالة القضية إلى المدعي العام، حيث استلم مكتب المدعي العام، إحالة المحكمة الاغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد الجيش الرب في شمال البلاد، الأمر الذي تعرض له المكتب بالانتقاد حيث بلغ الحكومة المعنية بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم عمل المحكمة فانه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال اوغندا و ليس فقط تلك المرتكبة من طرف جيش الرب.

(ج) القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى.

قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004 بإحالة القضية إلى المدعي العام، و قدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة و عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني، بعد قيام المدعي العام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالتحقيق و جمع الأدلة و سماع الشهود، و كذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية و المعلومات المقدمة من المقدمات الدولية غير الحكومية و مصادر أخرى موثوقة، و بعد التحقق من خطورة الجرائم المرتكبة و من ان هذا التحقيق سيخدم مصالح العدالة.

بالإضافة إلى التأكد من مدى مقبولة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و خاصة بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بإفريقيا الوسطى، الذي اقر بعدم قدرة السلطات الوطنية على القيام بمتابعة الجرائم الدولية، و خاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتمثلة في جمع أدلة الإثبات و توجيه الاتهامات.

(2) القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور):

اصدر مجلس الأمن القرار 1593 في مارس 2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، و

1 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص373، 374.

ذلك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي و الإفريقي، او على المستوى العربي لوضع حد للنزاع الدائر في دارفور، و الذي نتج عنه الآلاف من القتلى، و عشرات النازحين و اللاجئين.

بعد صدور هذا القرار مباشرة، تلقى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة و الوثائق التي تدعم القضية، فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير و التي صرح المدعي بشأنها أن مكتب ادعاء المحكمة يتصرف وفق ما خلصت إليه التحقيقات التي يجريها موظفوه بطريقة مستقلة.

البند الثاني: تفعيل دور المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

قامت المحكمة الجنائية بوضع برنامج إعلامي موجه إلى المجتمعات المتأثرة من الأوضاع محل التحقيقات المحكمة، كي تتمكن من معرفة دور هذه المحكمة.

1) دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة:

سعيًا وراء تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لغايتها المتمثلة في القيام بالمهام المناطة بها التعريف بدورها و أنشطتها القضائية في مختلف أوساط المجتمعات المتأثرة بالجرائم تم وضع برنامج توعية يضمن فهم و إعلام هذه المجتمعات لدور المحكمة و متابعتها في شتى مراحل عملها حيث ستمكن هذه المجتمعات وفق هذا البرنامج من الاطلاع بشكل أفضل على شؤون المحكمة و دورها.

قامت المحكمة بوضع و تنفيذ أنشطة توعية باستخدام المواد المتاحة لها في الدول، فعرضت الأمر على جمعية الدول الأطراف، تخضع عملية التوعية التي تقوم بها المحكمة لجملة من العوامل تساعد في إنجاحها أهمها الفئات المستهدفة بالتوعية و أدوات الاتصال التي توظفها المحكمة للقيام بهذا الدور.

أ) الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية: ارتكزت أنشطة المحطة التوعية على سكان المناطق الأكثر تضررا من النزاع و الجرائم المرتكبة

فيها، بدأ بفئات محددة تمثلت في الزعماء المدنيين (رؤساء القبائل والعشائر) والمحليين، المنظمات غير الحكومية، وفئات المجتمع المدني، الإعلاميين، المجتمع القانوني والأكاديمي، العاملين في الأنظمة القضائية الوطنية، وتشمل كافة الأوساط من السكان المدنيين بجميع فئاتهم وخاصة المهاجرين منهم واللاجئين.

وقد ارتكزت الأنشطة التوعوية للمحكمة في بادئ الأمر، على الفئات التي تم ذكرها سابقا لما لها من تأثير على مجتمعاتها كل حسب دوره في ذلك المجتمع فمثلا غالبا ما يحظى الزعماء التقليديون والمدنيون، وغيرهم من زعماء المجتمع بالاحترام الكبير في مجتمعاتهم وتأثير على هذه المجتمعات، بالإضافة لما يكونه المجتمع القانوني والأكاديمي من تأثير على هذه المجتمعات حيث يؤثر الأسانذة الجامعيون على المجموعات الطلابية التي تلعب دور قادة الرأي على المستوى الشعبي.

ويكون ذلك من خلال تكوين صورة لهم عن دور المحكمة في متابعة الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح، والتي تعتبر في مجموعها من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، فحتى يتم تعريف هذه الجرائم بالنسبة لهم يتوجب أولا، التطرق إلى توضيح القواعد التي تحكم سير العمليات الحربية من عدم جواز تجاوز الضرورة الحربية وعدم استعمال أدوات وأساليب حربية تحدث الأما مفرطة لا لزوم لها للوصول لتحديد مفهوم هذه الجرائم ومن ثم توصيف تلك التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي توجب المتابعة أمامها لإنصاف الضحايا.

#### ب) الأدوات المستخدمة في الاتصال مع الفئات المستهدفة من التوعية:<sup>1</sup>

تستخدم المحكمة لقيامها بدورها في التوعية، العديد من تقنيات الاتصال إلى مختلف الفئات المستهدفة، وتشمل هذه الأدوات على سبيل المثال البرامج الإذاعية، الملصقات، العروض المسرحية، الانترنت للوصول إلى مواقع المحكمة، الصحافة المكتوبة، المقابلات التي تجري مع المتحدثين الرسميين باسم المحكمة، الوحدات التدريبية، الحلقات الدراسية، حلقات العمل.

<sup>1</sup> بخوش حسام. آليات تطبيق القانون الدولي على الصعيد الدولي طبعة 2012.

وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية أثناء اضطلاعها بأنشطة التوعية باستخدام رسائل واضحة وبسيطة، وضع محتواها وفقا لمتطلبات كل الفئات المستهدفة ومراعاة لهذه الفئات واحتياجاتها الإعلامية المحددة، فضلا عن معتقدات ومواقفها وأراءها، حيث وضعت هذه الرسائل في شكل كتيبات ومنشورات تتضمن صوراً لشرح دور المحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها الإجراءات المتبعة أمامها، الأحكام التي تصدرها، ولمن يجب تعويض الأضرار، وجهت خصوصاً للأمينين الذين يشكلون أكبر شريحة في هذه المجتمعات.

## (2) جعل القضاء الجنائي الدولي مؤسسة قائمة بذاتها:

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وضع المجتمع الدولي حداً للطابع الاستثنائي، الذي ميز القضاء الجنائي الدولي لمدة طويلة باستثناء هيئات قضائية دولية مختلطة (مثل محكمة سيراليون، كوسوفو....)، وأصبح بحوزته هيئة قضائية جنائية دولية دائمة، تبادر على التدخل لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني باستعمال قواعد القانون الدولي الجنائي، الأمر يتعلق هنا بقضاء جنائي دولي محدد الأهداف والغايات بصورة دقيقة سواء على مستوى الزماني أو على مستوى الأشخاص الواجب محاكمتهم أو على مستوى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص هذه الهيئة القضائية.

وعلى الرغم من هذه الخصائص المحددة، إلا أن نظام المحكمة يظل مع ذلك يتميز بقدر كبير من المرونة والانفتاح على ما يمكن أن تفرضه الظروف المستقبلية من تحديد وتطوير، ومثال ذلك سلطة مجلس الأمن بإحالة بعض القضايا التي تخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، كما حدث في قضية دارفور بالسودان، ومنح المحكمة سلطة البت في قبول هذه الدعاوى أو رفضها، فضلاً عن إمكانية إعلان دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة قبول اختصاص المحكمة عن طريق الإعلان المؤقت يتضمن حالة محددة.<sup>1</sup>

1 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 234.

و عليه فالمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تصبح المرجعية لكل المبادرات في مجال العدالة الجنائية الدولية، بمعنى انه يمكنها أن تتحمل وظائف موازية لتلك المسندة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ الأمن و السلم الدوليين، و بالتالي يمكن أن تكون أعلى هيئة في مجال القانون الدولي الجنائي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- Bourdon William, la cour pénal international, ed : du seuil, Paris, 2000 , p 87

## خاتمة الفصل

لقد أصبح البحث في مستقبل الآليات تطبيق قواعد قانون الدولي الإنساني له ما يبرره من نواحي متعددة ، فعودة النظام الدولي إلى حالة من الارتداد إلى قرون السابقة وإلحاح على استخدام القوى لأجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لا يعكس أبدا مساحة خيرية في سلوك الإنساني أثناء نزاعات المسلحة والذي كان من المفترض أن تتبعه كل آليات التنفيذ

كان لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ هذا القانون اثر سلبي أكثر من ايجابي إذ كانت عقوبات الاقتصادية التي يفرضها على الدول المنتهكة لقواعد هذا القانون نقمة على المدنيين ، كما كانت تدخلاته باستعمال القوة العسكرية هددت أكثر مصير المدنيين وممتلكاتهم هذا دون أن ننسى الصفة الانتقائية في متابعة الأشخاص المجرمين .

كان المجلس الأمن يستعمل القوة في تنفيذ قواعد هذا القانون فهناك تصرفات مناقضة أيضا لمبادئ القانون الدولي الإنساني نتلجأ إليها هذه آليات الأخرى المعروفة كالهيات والمنظمات الإنسانية و المحكمة الجنائية الدولية وقد ذكرنا هذه التصرفات سابقا، عموما تكمل في محاولة تسييس الأوضاع واستغلال الأزمات الدولية لتدخل في شؤون الداخلية لدول من اجل مصالح الدول القوية على حساب الدول الضعيفة.



## الخاتمة

بعدما وقفنا من خلال فصلي البحث على أهم ما يتعلق بجوانب القانون الدولي الإنساني والرقابة على تطبيق قواعده، خلصنا في الأخير على النتائج التالية:

✓ أنه بالرغم من تميز معظم قواعد لقانون الدولي الإنساني بالطبيعة العرفية والأمرة التي تمنحه فرصة أكبر للتطبيق إلا أن واقع الحياة الدولية، وطبيعة تركيبه المجتمع الدولي، واستمرار الدولي كل هذه العوامل تعد صعوبات وتحديات توجه النظام الرقابي على تطبيق قاعد القانون الدولي الإنساني.

✓ تعد الآليات الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني ليست معنية من حيث المبدأ أو لديها إمكانياته كبيرة لكن المشكلة الرئيسية تكمن في غياب الإدارة السياسية الدول الإدراك تلك الآليات خاصة وإن أغلبها تعتمد مبادرة أطراف النزاع أو قبولها، كما أن النظام المالي يمثل جانبا من المشكل دون أنه ننسى غياب المعرفة بإمكانيات هذه الآليات.

✓ إن البروتوكول الإضافي الأول ضمن نص المادة 90 جاء بألية جديدة للرقابة، تمثلت في نظام التحقيق الذي كرسته اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بهدف الانتهاكات الجسمية وكل خرق خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحكمها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

✓ كما أن استقرار نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول أن الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني ضد الانتهاكات تقوم على تقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل أطراف النزاع على احترام القواعد الإنسانية فالجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تقديم الإعانة والمساعدات لضحايا تلك النزاعات ودليل ذلك عدد المواد المخصصة لقواعد الحماية أكثر من تلك المخصصة لسبيل هذه القواعد.

✓ أما بالنسبة المجلس الأمن قد حاول بكل الوسائل القانونية وفقا لما حوله ميثاق الأمم المتحدة من اختصاص تكليف خروقات الدولي الإنساني ضمن نشاطه في حفظ السلم والأمن الدوليين لتدخل في تنفيذ.

✓ إن استخدام وانتهاج الصعوبات الاقتصادية تتنافى مع اتفاقية جنيف في آثاره يمس المدنيين بالدرجة الأولى، وهذا ما حدث في العراق، كما نسبت القوات الدولية التابعة لمجلس الأمن من خلال تدخلها في العديد من النزاعات المسلحة في انتهاك العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني سبب اعتداءات هذه للقوات المدنيين إلحاق الضرر بهم.

✓ باعتبار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جهاز مستحدث بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 فإنه ينتظم منها الكثير من العمل لأجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

✓ بالنسبة لهيئات حقوق الإنسان، فرغم دورها الفعال في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المساعدات الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات الداخلية، إلا أن استعانتها بالقوة العسكرية تبريرا لحماية موظفيها، كانت من جملة من الاحترافات بدت واضحة في سلوك هذه الآليات الإنسانية مما جعلها عرضة لاختطاف أفرادها، وبالتالي عجز هذه الأخيرة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومنه ضرورة مراجعتها.

✓ لا بد من الإشارة أن استقرار هذه الآليات المستحدثة يوضح أن الحلول التي تقدمها تقوم على حمل أطراف النزاع على تنفيذ القواعد الإنسانية أكثر من حملهم على التقليل من معاناة الضحايا، فالجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تنفيذ هذه القواعد أكثر من تلك المخصصة لتقديم الإغاثة والمساعدة لضحايا تلك النزاعات ودليل ذلك هو الصفة القمعية لتدخل هذه الآليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وفي الأخير فإن هذه الدراسة إذا تلقي الضوء على مدى فعالية الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء كانت تلك المكرسة في الاتفاقيات الدولية أو الآليات الدولية المستحدثة، لا تهدف بحال من الأحوال إلى انتقاد والدعاية ضدها، ولكن الغرض هو توضيح تطور هذه الآليات وفعاليتها في توفير الحماية، وخاصة للمدنيين إذ أنه بمبادئه السامية وآلياته النافذة وقواعده الأمانة، يبقى المظلة الأولى التي يستظل بظلها حماة القانون.

✓ يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة إيجابية فإذا كان أول حكم على المحكمة الجنائية الدولية، بأنها تكرر عدالة مزدوجة، فإن إنشائها يشكل خطوة إيجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى تهدف لمتابعة مواطني الدول الكبرى، عملاً بمقتضيات العدالة الجنائية الدولية وتتوقف فعالية هذه الأخيرة على إدارة الدول في تعاونها مع المحكمة.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1. إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007.
2. احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتاب القانونية، الإسكندرية، 2005.
3. اوصديق فوزي، مبدأ التدخل لماذا؟ و كيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر 1999.
4. بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي على الصعيد الدولي، طبعة 2012.
5. بوغانم احمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، طبعة 2013.
6. بكتيه جان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة في نوعها، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1986.
7. سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني، أفاق و تحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت لبنان طبعة 2010 ص .
8. عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993.
9. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2008.

10. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، دار مجدلاوي، الأردن،

الطبعة الاولى 2002.

11. قريش كالهوقن و الزابيث تسغفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون

الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف

جوان 2004.

الرسائل و المذكرات:

12. احمد مولود مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الدانمارك 2008.
13. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير 2011.
14. إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009.
15. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
16. محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف الاسكندرية، 2005
17. موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2002.

المقالات:

18. انا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية و السياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مختارات من إعداد عام 1999، ص، ص 1-25.

19. ايف ساندو، "الحق في التدخل ام واجب التدخل و الحق في المساعدة الإنسانية"،  
المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25 سنة 1992 ص، ص 184-  
194.
20. رمزي حوحو، دور المنظمات و الهيئات غير الحكومية، في حماية حقوق الانسان  
و حرياته الأساسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق و العلوم  
السياسية، جامعة محمد محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، (ص، ص 87-96).
21. خلفان كريم، في بعض مظاهر و حدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون  
الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، الجزء 65 رقم 2006، 1،  
ص، ص 167-180

باللغة الفرنسية:

22. Amnesty international ; protéger les droits humains (outils et mécanismes juridiques internationaux) préface de gérard cohen-jonathan ; éditions juris classeur, paris 2003.
23. Bourdon william, la cour pénal international, ed : du seuil, paris 2000.



## الفهرس

- 04.....المقدمة
- الفصل الأول : الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات جنيف  
وبروتوكولها الإضافيين ..... 07
- المبحث الأول: نطاق و آليات الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل  
اتفاقيات جنيف و بروتوكولها ..... 09
- المطلب الأول نطاق الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 09
- الفرع الأول:النطاق المادي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 09
- أولاً: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية..... 10
- 1- الرقابة في ظل القانون التقليدي..... 10
- 2- الرقابة في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949..... 10
- 3- الرقابة في ظل بروتوكول جنيف الأول لعام 1977..... 11
- ثانياً: الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير  
الدولية..... 12
- أ- الرقابة الدولية في ظل القانون التقليدي ..... 13
- ب- الرقابة الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف لعام 1949..... 15
- ج- الرقابة الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف  
عام 1949..... 16
- الفرع الثاني: النطاق الشخصي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 19
- أولاً: الفئات المرتبطة بالمقاتلين..... 19
- ثانياً: المدنيين..... 25
- المطلب الثاني: آليات الرقابة في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها..... 28
- الفرع الأول: الدور الرقابي للدول الحامية..... 29
- أ- الأساس القانوني للدور الرقابي للدولة الحامية..... 29
- ب- بدائل الدولة الحامية..... 30

- 31..... الفرع الثاني: المهام المنوطة بالدولة الحامية في الأراضي المحتلة
- 34..... المبحث الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
- 34..... المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
- 35..... الفرع الأول: التطور التاريخي للجنة تقصي الحقائق
- 35..... ا- التحقيق في اتفاقيات جنيف لسنة 1929
- 35..... ب- التحقيق في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949
- 36..... ج- المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول
- 38..... الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق وتشكيلها
- 38..... ا- الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق
- 39..... ب- تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وولايتها
- المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني
- 40.....
- 41..... الفرع الأول: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
- 41..... ا- التحقيق
- 42..... ب- المساعي الحميدة
- 42..... الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة
- 46..... الفصل الثاني: آليات الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
- 49..... المبحث الأول: مستجدات آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني
- 49..... المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني
- 50..... الفرع الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
- 50..... أولا : تنفيذ القانون الدولي الإنساني استنادا لميثاق هيئة الأمم المتحدة
- 51..... ثانيا: تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقا لمبادئه
- 51..... الفرع الثاني: أساليب مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني

- أولاً: أساليب ذات طابع غير قضائي.....52
- ثانياً : آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي.....54
- المطلب الثاني:تطبيق القانون دولي الإنساني عن طريق هيئات حقوق الإنسان.....55
- الفرع الأول:أوجه التكامل والالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....55
- الفرع الثاني:دور الهيئات حقوق الإنسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....58
- المبحث الثاني:قراءة في الواقع ومستقبل الآليات المستحدثة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....62
- المطلب الأول: واقع آليات مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....62
- الفرع الأول:مدى فعالية الآليات غير القضائية.....63
- الفرع الثاني: مدى فعالية الآليات القضائية.....65
- المطلب الثاني:واقع دور هيئات حقوق الإنسان و المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....68
- الفرع الأول:فعالية و عراقيل هيئات حقوق الإنسان.....68
- الفرع الثاني:دور المحكمة الجنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....74
- الخاتمة.....81

## ملخص:

بعد معاناة البشرية من ويلات الحروب، حيث فاقت فترات الحروب فترات السلم بأضعاف على مرّ التاريخ، كان لا بدّ على المجتمع الدولي من التحرك لحماية الشعوب، عن طريق إبرام اتفاقيات، وإنشاء هيئات تسهر على تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني وحمايتها من الانتهاك.

وعلى رأس هذه الاتفاقيات والهيئات نجد: اتفاقيات جنيف 1944، وبروتوكولها الإضافيين 1977، إضافة إلى مجلس الأمن. ونودّ فيما يلي دراسة آليات هذه الاتفاقيات والهيئات في حماية القانون الدولي الإنساني في جملة من المباحث.

## الكلمات المفتاحية:

اتفاقية جنيف - بروتوكول - مجلس الأمن - الرقابة - النزاعات المسلحة.

## Résumé:

Après la souffrance humaine du fléau de la guerre, dont les périodes de cette dernière ont dépassé celles de la paix à plusieurs reprises tout au long de l'histoire, la communauté internationale devrait agir pour protéger les peuples à travers des conventions, et la création d'organes qui assurent la consécration des règles du droit international humanitaire et de les protéger contre les abus.

En plus de ces accords et organismes, nous trouvons : conventions de Genève 1944 et ses deux protocoles additionnels 1977, aussi bien que le conseil de sécurité.

Nous aimerions ici étudier les mécanismes de ces conventions et organisations dans la protection du droit international humanitaire dans quelques sections.

## Mots-clés :

Convention de Genève - Protocole - le Conseil de sécurité - le contrôle- les conflits armés.

## Summary:

After the human suffering from the scourge of war, which the dates of the latter exceeded those of peace many times throughout history, the international community had to act to protect peoples through conventions and the creation of components that provide the consecration of the rules of international humanitarian law and to protect them against abuse.

In addition to these arrangements and organizations, we find: Geneva Conventions 1944 and its two additional protocols in 1977, as well as the Security Council.

We would like here to study the mechanisms of these conventions and organizations in the protection of international humanitarian law in some sections.

## Key words:

Geneva Convention - Protocol - the Security Council - the control - armed conflict.